الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: الحقـوق و العلـــوم السياسية **ميدان:** الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
قسم: الحقوق **فرع: ماستر**
رقم: ..... **تخصص: قانون جنائي**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة: قرساس خديجة

تحت عنوان

أحكام الإكراه البدني القانون 06/18

لجنة المناقشة:

- د. الطيب بلواضح	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
- د. فريدة بن يونس	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
- د.عمر حططاش	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يشكر الناس لم يشكر الله صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد الله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه
بعد شكر الله عزوجل سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين اللذين أعانني وشجعاني على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح وإكمال الدراسة الجامعية والبحث
كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفتني بإشرافها على مذكرة بحثي الأستاذة الدكتورة فريدة بن يونس التي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائها حقها لتوجيهاتها العلمية التي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل إلى كل أساتذة كلية قسم الحقوق.
كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد
على انجاز وإتمام هذا العمل

الإهداء:

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره وهدي بالجواب الصحيح حيرة سائليه

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوما بشيء

إلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة

أقول لهم: أنتم وهبتوني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

إلى إخوتي وأسرتي جميعا

مقدمة

مقدمة:

لقد لجأت التشريعات سواء كانت القديمة منها أم الحديثة، إلى اللجوء للضغط على إرادة المحكوم عليه لسداد ما عليه من ديون والتزامات مالية، أيا كانت طبيعتها أو مصدرها، فعلى المحكوم عليه أن يقوم بتنفيذ التزاماته اختباريا دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات قانونية تجبره على ذلك، هذا هو الأصل في الالتزامات ، لكن عند امتناعه عن آداء ما عليه من التزامات مالية، وعدم تسديدها فللمحكوم له أن يلجأ إلى الطرق والوسائل القانونية لتنفيذ ذلك الالتزام جبرا، في حق المحكوم عليه الممتنع عن الوفاء وذلك بواسطة السلطة القضائية وبلوغ أهدافه لا يتأتى إلا بتنفيذ ما قضت به الأحكام لأجل ذلك شمل المشرع الجزائي الأحكام القضائية بحماية خاصة وأوكل مهمة تنفيذها إلى القضاء الذي يتدخل مباشرة. أو اللجوء في بعض الأحيان بواسطة مساعديه وهذا طبعا بعد سعي صاحب المصلحة للمطالبة بتنفيذ الإكراه البدني في حق المحكوم عليه المماطل والممتنع عن تسديد الالتزامات المالية التي في ذمته.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد قسم مرحلة التنفيذ إلى مرحلتين: مرحلة التنفيذ الاختياري التي تترك فرصة للمحكوم عليه لتسديد ما عليه من التزامات مالية، وهو ما يحقق للمحكوم عليه حفظ كرامته وتجنيبه مهانة التنفيذ القهري، رغم إرادته ومنحه فرصته عدم اللجوء إلى التنفيذ الجبري.

وفي حالة امتناع المحكوم عليه عن دفع الالتزامات المالية، المحكوم بها قضائيا والمتولدة عن الاضرار الناتجة عن الافعال المجرمة، التي يرتكبها الجناة فقد نظمت أحكام الإكراه البدني في المواد الجزائية في الباب الثالث من الكتاب الخامس طبقا للمواد 599 إلى غاية 611 من قانون الإجراءات الجزائية وترجع أسباب اختياري لموضوع الإكراه البدني للموضوع نفسه وجلبه لانتباهي بإثارة تساؤلات عدة تتطلب البحث والمعرفة، من ذلك أيضا أهمية الموضوع القصوى في تنفيذ أحكام القضاء الجزائية، تلك المتضمنة التزامات مالية، والموضوع القديم والمتجدد من خلال التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية 06/18.

لذا تظهر الأهمية القصوى التي يحض بها موضوع الإكراه البدني والذي يعد طريق من طرف التنفيذ الجبري، وحجز الحرية الشخصية كعقوبة عن الجرائم التي يرتكبها الفرد، بإثارة العديد من الإشكالات القانونية والعديد من التساؤلات التي تطرح في الصدد، الامر الذي يستوجب الخوض في هذا الموضوع بقليل من الشرح كمحاولة لإزالة الغموض الذي يكشف بعض النقاط الخاصة، من خلال تطرقنا للنصوص القانونية المحددة للتنفيذ وإجراءاته الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

ولكون الموضوع يكتسي أهمية لأنه يمس كرامة الانسان المكفولة دستوريا، كونها من الحريات الأساسية، فقد أحاط المشرع الإكراه البدني بمجموعة من الشروط بتعيين احترامها ومراعاتها، كما حدد أيضا ورسم نطاق تطبيقه والإجراءات المتبعة في ذلك.

وتهدف هذه الدراسة التي تناولت الإكراه البدني من حيث مفهومه، والقواعد الخاصة التي تحكمه إلى تسليط الضوء على أهم ما يميزه في المواد الجزائية خاصة وأن موضوع الإكراه البدني يجمع بين جوانب حقوقية إنسانية وقانونية قضائية عملية من خلال التعرف على الحالات التي يجوز فيها القبض على بالمحكوم عليه، وكذا الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ الإكراه البدني.

ومن أجل الإلمام بالموضوع والإحاطة بكافة جوانبه تم طرح الإشكالية الآتية:

- كيف نظم المشرع الجزائري الإكراه البدني خاصة من الناحية العملية؟
- وماهي أهم التعديلات التي جاء بها من خلال قانون 06/18؟

الشيء الذي تطلب منا دراسة موضوع الإكراه البدني في التشريع الجزائي الجزائري، تقديم تحليل لهذه المادة في قراءة لقانون الاجراءات الجزائية بالوقوف على أهم النقاط الأساسية التي تمحورت حول شروط ومجال تطبيقه، وكذا الهيئات القائمة على تنفيذه، بقليل من الشرح كمحاولة لإزالة الغموض الذي يكشف بعض النقاط الخاصة، وذلك من خلال دراستنا للنصوص القانونية المحددة للتنفيذ، وإجراءاته الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، قصد تمكين المحكوم له من الحصول على حقه أما فيما تعلق بالدراسات السابقة لهذا الموضوع، فهي قليلة لا تفي موضوع الإكراه البدني حقه من الناحية الإجرائية، فكلها كانت تعني بالإكراه البدني حقه من الناحية الإجرائية، فكلها كانت تعنى بالإكراه البدني في المواد

المدنية والتجارية، أما فيما يخص الإكراه البدني في المواد الجزائية، فهي قليلة إن لم نقل تكاد تنعدم، هذا ما واجهني من صعوبات في هذا الموضوع لنقص الدراسات في الجانب الإجرائي العلمي لموضوع الإكراه البدني خاصة بعد التحول الجديد الذي انتهجه المشرع الجزائري، الأمر الذي استدعى اللجوء إلى المراجع العربية للإحاطة والإلمام بكافة جوانب الموضوع، فيما تعلق بالإكراه البدني وكذا النصوص التشريعية المنظمة له.

لذلك ارتأينا اتباع الخطة الآتية بشيء من التفصيل لهذا الموضوع

الفصل الأول: القواعد الموضوعية لتطبيق الاكراه البدني

المبحث الأول: ماهية الإكراه البدني.

المبحث الثاني: تطور الإكراه البدني في التشريعات الحديثة وشروطه.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للإكراه البدني.

المبحث الأول: نطاق تطبيق الإكراه البدني والأحكام المنظمة له.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني وآثاره.

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني.

المطلب الثاني: آثار الإكراه البدني.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية لتطبيق الإكراه البدني

الفصل الأول: القواعد الموضوعية لتطبيق الإكراه البدني

الإكراه البدني هو نوع من أنواع الإكراه التي يتعرض لها الإنسان في حياته أحيانا إذا اقتضت إليه الظروف لكنه يختلف عنها كونه في صورته لأن له أسس ومبررات وشروط التي لم يتفق عليها العالم بعد ولم يقطع فيها رأي معين وثابت وعليه حتى وإن اعتبر من أنواع الإكراه إلا أنه يصنف في خانة الإكراه المقنن أو أنه من باب العقوبة والضغط لأسباب تكسبه المشروعية لذلك فقد كان لابد من التطرق إلى ماهية الإكراه البدني كمبحث أول أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الإكراه البدني في التشريعات الحديثة وله شروط تطبيقه.

المبحث الأول: ماهية الإكراه البدني

الأصل أن المحكوم عليه يقوم بتنفيذ التزاماته المالية اختياريا دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء قانوني لجبره على ذلك ولكن في حال امتناعه على تنفيذ التزامه اختياريا فللمحكوم له أن يلجأ إلى الطرق والوسائل القانونية لتنفيذ ذلك الالتزام جبرا على المحكوم عليه الممتنع عن التنفيذ وذلك بواسطة التنفيذ بطريق الإكراه البدني لذلك تناولت في المطلب الأول مفهوم الإكراه البدني أما المطلب الثاني فتطرقت إلى نشأته في العصور القديمة بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الإكراه البدني

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تعريف الإكراه البدني وطبيعته القانونية وكذا إبراز خصائصه.

الفرع الأول: تعريف الإكراه البدني

عرف الإكراه البدني على أنه إجراء تنفيذي بمقتضاه يلزم المحكوم عليه تنفيذ التزاماته المالية مكرها دون إرادته وذلك عن طريق حبسه إلى أن يفي بما هو محكوم عليه قضائيا.[1]

- وعرف أيضا على أنه وسيلة ضغط على المحكوم عليه لضمان التنفيذ وليس طريق من طرق التنفيذ. [2]
- هذا ما تتبينه أحكام المادتين 02/599 والمادة 609 (ق إ ج).
- حبس المحكوم عليه مدة معينة يحددها الحكم الصادر به طبقا لمقتضيات القانون المنظم لهذا الإجراء القهري لإجباره على أداء التزام أو الزم به قضاء. [3]
- الإكراه البدني هو وسيلة الاجبار المدين المحكوم عليه بأداء دين على الوفاء هذا الدين عن طريق إيداعه السجن لمدة يحددها الحكم القضائي عليه بالأداء. [4]

---

[1]– د/ بوشليق كمال، المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013/2012، ص137.

[2]–د/ محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 23.

[3]– د/ محمد صبري، الواضح في شرح (ق م ج)، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى الجزائر، 2010، ص 374.

[4]– يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي السنة الجامعية 2017–2018.

– حبس المحكوم عليه مدة معينة من أجل إرغامه على دفع الغرامة. [1]

– يعرف الإكراه البدني أيضا بأنه عبارة عن حبس المحكوم عليه حبسا بسيطا لأنه لم يسدد العقوبات المالية المقضي بها للحكومة. [2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإكراه البدني

هناك بعض التشريعات جعلت من طبيعة الإكراه البدني مزدوجة حسب السلطة التي أمرت به، فإذا كان صادرا عن جهة الحكم فهو يعتبر جزاءً جنائيا فهو يتضمن معنى العقوبة، أما إذا أمرت به السلطة التنفيذية أي النيابة العامة اعتبر وسيلة تنفيذ فقط وليس جزءا جنائيا.

لكن هذا الرأي يعاب عليه في أن الإكراه البدني مجرد وسيلة للتنفيذ لا غير مهما اختلفت الجهة المصدرة له أو النص الذي نظم أحكامه، بالرغم من أن تنفيذه هو وسيلة اختبار ملائمة لذمة المحكوم عليه، والكشف عن نيته السيئة ورغبته في إخفاء أمواله. [3]

وهناك رأي آخر ففي فرنسا يعد عقوبة ضرورية للحفاظ على النظام العام غير أن هذه الفكرة تعرضت للانتقاد من ناحية أن الإكراه البدني المعمول به في هذا المجال موجه لحماية مصالح الأفراد لا مصلحة المجتمع. وهو لا يشكل عقوبة على أية جريمة كانت مهما اختلفت خطورتها بل إنه وسيلة إكراه لا يمكن اعتبارها عقوبة، بل استقر الوضع على اعتبار أن الإكراه البدني وسيلة باختبار تقع على عائق المحكوم للكشف عن نيته ورغبته في إخفاء أمواله. [4]

وبالرجوع لنص المادة 599 ((ق إ ج)) نجدها تنص "يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات عن الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 ثم تنص المادة 610 "يجوز أن ينفذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقادر المبالغ

[1]– د/ عبد لقادر عبدو، مبادئ (ق ع) الجزائر والقسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 374.

[2]– يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 54.

[3]– د/ إدوارد غالي الذهني، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، دط، دار غريب للطباعة القاهرة، دس.

[4]– يحياوي حياة، المرجع نفسه، ص 55–56.

المالية في ذمته» فلو كانت عقوبة لما أكره المحكوم عليه وإنما حبس إجرائي وفي هذا يختلف عن الحبس الجزائي. [1]

الفرع الثالث: خصائص الإكراه البدني

بما أن الإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري وهي كباقي الوسائل لها خصائص تميزها حيث يمكن بواسطتها إرغام المحكوم عليه على الوفاء بالتزاماته.

1- الإكراه البدني ليس بديلا عن التعويض فهو وسيلة جبرية يتم اللجوء إليها متى ثبت امتناع المدين المطالب بالسداد للوفاء بما في ذمته نحو الغير ولم يستطيع الدائن صاحب الحق تحصيل المبالغ الواجبة الدفع بالطرق المنصوص عليها في القانون لكن الإكراه البدني لا يعد بديلا عن الالتزام ولا يسقط بأي حال من الأحوال حيث يمكن لصاحب الحق أن يتخذ متابعات من أجل تحصيل حقوقه هذا ما نصت عليه المادة 02/599 (ق إ ج) لا يسقط الإكراه البدني بجال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية. [2]

2- الإكراه البدني ليس عقوبة جزائية حيث يختلف حبس المدين عن الحبس كعقوبة جزائية إذا يعتبر المكره بدنيا بعد إيداعه الحبس يؤدي إلى اخلاء سبيله والأفراج عنه فورا، بينما لا يستفيد المتهم المدان بالإفراج التلقائي في حال وفائه بما في ذمته نحو الطرف المدني.

حبس المدين بطريق الإكراه البدني يختلف عن الحبس بموجب حكم قضائي فاصل في الدعوى العمومية التي تكون مقترنة بدعوى مدينة بتبعية لها، لأن وفاء المتهم المدان لا يضع حدا للتنفيذ الجزائي على شخص المدين بوصفه حقا للمجتمع في حين يستند الإكراه البدني إلى مطالبة المتضرر باستعادة حقوقه المدنية جبرا. [3]

3- الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة لإرغام المدين على الوفاء بالتزاماته، ففي حبسه يكون مجرد وسيلة ضغط على المدين من أجل إجباره على الوفاء بدينه فهو يعتبر إجراء استباقي لإرغامه على الوفاء بالالتزام الملقى على عاتقه حيث يعتبر المدين الذي امتنع

---

[1]- حمام صباح، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص 7.

[2]- د/ بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط2، منشورات بغدادي الجزائر، 2013، ص 406.

[3]- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص 800.

عن التنفيذ وهو قادر عليه أو متهرب يستحق العقاب، فيستعمل الإكراه البدني كوسيلة لإجباره على التنفيذ بحرمانه مؤقتا من حريته. [1]

الإكراه البدني في القانون العراقي القديم:

لقد سادت فكرة حبس المدين لدى الشعوب البدائية وكانت الأحكام قاسية ووحشية حتى جاءت شريعة حمورابي (1792-1750) والتي تعد جديدة بالنسبة للشرائع السابقة.[2]

حيث تعد منصفة للمدين إلى حد ما بسبب الإصلاحات التي أخذتها المنظومة القانونية ومع ذلك فشريعة حمورابي لم تخل من الشدة والغلظة على المدين فقد أجازت احتجاز الكفيل والمدين العاجز عن الوفاء بالدين ولكن لم تجز قتله وأجازت استرقاق أفراد عائلة المدين لمدة 3 سنوات للعمل لدى الدائن. [3]

والملاحظ هنا أن شريعة حمورابي كباقي الشرائع أجازت استرقاق الأشخاص وبيعهم وكذا سلبهم حريتهم وهنا يكون لدى الدائن وفي سجنه الخاص. [4]

الإكراه البدني في القانون الإغريقي:

لقد عرفت التشريعات القديمة الإغريقية كذلك حبس المدين واسترقاقه وتقييد حرية المدين الذي يعجز عن الوفاء بدينه وبقي الأمر كذلك إلى أن جاء تشريع صولون سنة 593 (ق.م) ليغير المفاهيم التي سادت العصور القديمة التي كانت تأخذ كذلك بأسلوب القسوة والوحشية في التعامل ضد المدين الذي كان يباع ويسترق بسبب عدم الوفاء للدين كذلك نجده في تشريع دراكون سنة 620 (ق.م) الذي جاء ليرسخ كذلك طابع القسوة والوحشية ضد شخص المدين إلا أن قامت ثورة ضد تلك القوانين فجاءت إصلاحات صلون سنة 593 (ق.م) بوضع تشريع جديد الذي غير القوانين القديمة ووضع حدا للقسوة استرقاق المدين وبيعه بسبب عدم الوفاء بالدين وفي سجنه الخاص. [5]

---

[1]- د/ عمار بالغيث، التنفيذ الجبري واشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، دمشق 2004، ص 49.

[2]- د/ فوزي رشد الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد، بغداد 1989، ص 110.

[3]- د/ العيد محمد قصاص، أصول التنفيذ الجري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية التجارية، دار النهضة العربية، 2001، ص 15.

[4]- د/ فوزي رشد، المرجع نفسه، ص 131.

[5]- د/ فتحي المرصفاوي، تاريخ قانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 08.

الإكراه البدني في القانون الروماني:

لا شك أنه لا بتصور أحد أن يتم التنفيذ على شخص المدين عن طريق الإكراه البدني فيحبس من أجل عدم الوفاء بالمبالغ المالية أو المنقولات والالتزام على عقار، فقد كانت هذه الفكرة سائدة في القانون الروماني عندما سمح للدائن بأن يحبس مدينه إذا رفض أو تماطل في تنفيذ التزاماته. [1]

وكان الحبس في تلك الفترة شديد القسوة والوحشية بلغت إلى حد القتل المدين عن الوفاء بدينه.

إذ نجد أن قانون الألواح الاثني عشر الذي وضع سنة (450 ق م) مدون على شكل قواعد قانونية وهو يعد أساس القانون الخاص والعام عند الرومانيين حيث استمدت منه القسوة والوحشية والأساليب القاسية بشتى أنواعها [2] حيث عرفت أحكام هذا القانون في المدنيين العاجزين عن الوفاء تقضي باسترقاقهم من قبل الدائن وتحفيز لهم حق بيعهم أو قتلهم أما في حالة تعدد الدائنين فلهم جميعا الحق في تقطيع جسم المدين إلى أشلاء وهو حي.

كما تضمن قانون الألواح 12 عشر للدائن الحق في أن يستعمل ضد مدينه دعوى وضع اليد وهي تعتبر طريق من طرق الوفاء بديونه توجه ضد المحكوم عليه.

ويعرفها البعض بأنها من الدعاوي التنفيذية التي تقع على شخص المدين الذي يحكم عليه بمبلغ من النقود أو الذي يعترف بدينه أمام المحاكم ومن شكليات هذه الدعاوي قيام الدائن بالقبض على المحكوم عليه بمباشرة المحكوم له بوضع البد للمرة الأولى خارج القضاء ويجره إلى القضاء للمطالبة بحبسه عندما تكون هناك مقاومة حصلت من قبل المحكوم عليه للمطالبة بحبسه. [3]

لكن الحال تغير بعد صدور قانون "PIETILAI" الذي عدل نصوص قانون الألواح الاثني عشر (12) فهو عهد جديد عمل على تحرير جميع الخاضعين لهذا الأجراء المهين، حيث أنه في حال لم يتم المدين الوفاء بالتزاماته في المياعد المتفق عليه فإن

---

[1]– د/ عمار بومرزاق، المبسط في طرق التنفيذ، مطبعة الشهاب، عمار قرفي، باتنة، ص 96-97.

[2]–د/ فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، ط1، مؤسسة دار الكتب، الكويت 1978، ص 06.

[3]– يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 184.

الدائن يضع يده عليه وله أن يحبسه في سجنه الخاص وهذا بقرار القاضي الذي يجس المدين حتى يقوم بالوفاء. [1]

وفي مرحلة أخرى بدأت تتغير ملامح القسوة والوحشية بتطبيق طرق التنفيذ على جسم المدين من قتله وبيعه تختفي في آخر أيام الإمبراطورية الرومانية فأصبحت تنفذ على ممتلكات شخص المدين [2]، وذلك بأن يتخلى المدين للدائنين على جميع ما في حوزته من أموال فينتقل التنفيذ على الأموال مما جعل من الالتزام علاقة قانونية بين الدائن والذمة المالية للمدين التي تقبل وحدها التنفيذ الجبري. [3]

الإكراه البدني في الشريعة الإسلامية:

نظمت الشريعة الإسلامية جميع مظاهر الحياة ولا سيما التعامل بين البشر وعلاقتهم الأسرية والاجتماعية والسياسية وأكثرها التعاملات المالية، فالشريعة الإسلامية الغراء تنطلق من مبدأ أساسي ألا وهو العدل الذي لا يضاهيه أي تشريع في الوجود، فالقاعدة القانونية على الرغم من عموميتها وتجريدها إلا أنها متغيرة فهناك ما ينقصها ويعيبها وما يجب أن تكون عليه، في حين ترك الشارع بعض الأمور نظمها الفقه لاستدعاء الضرورة لذلك بالتفسير والاجتهاد فقد بلغت مسألة الإكراه البدني أو حبس المدين في الشريعة الإسلامية قدرا كبيرا كما المسائل الأخرى التي أولاها الإسلام العناية والاهتمام.

ونظرا لما يمليه الإسلام من أهمية للمعاملات بين الأفراد عُدّ عدم الوفاء بالدين من الكبائر كقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» [4]

وقوله أيضا «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» [5]

وقوله صلى الله عليه وسلم في حق الميت المدين فقال «ما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره لا تصعد إلى السماء فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فإن صلاتي تنفعه» [6] فنجد أن الإسلام قد عالج مسألة حبس المدين ليكون بذلك لصالح المجتمع فلا مضاهاة أحد على أحد، لكنها في المقابل أحاطت هذا التداين بجملة قواعد

---

[1]– د/ علي هاني لعبيدي، قواعد التنفيذ الجبري، سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث، عمان، 2009، ص 563.

[2]– د/ توفيق حسن، فرج تاريخ القانون الروماني مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1981، ص 212.

[3]– يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 20.

[4]– سورة المائدة، الآية 01.

[5]– سورة النساء، الآية 58.

[6]–رواه النجاري الحديث رقم 1060 باب المدينة.

تقيم المسؤولية والواجب من جهة وتقرر بالحقوق من جهة أخرى، فنجد أن الإسلام قد ألح على الوفاء بالديون

ويتضح ذلك من خلال نصوص شرعية تبيح التداين وتضبطه وفق مبادئ إسلامية تحث على الوفاء بالالتزامات وتنهى عن التجبر في الأداء، فإن أكثر وأسمى ما اهتمت به الشريعة الإسلامية السمحة مسألة العهود والمواثيق ونبذ الاخلال بها ونجد نصوص كثيرة نصت عليها ومن ذلك قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ» [1] فالإسلام أقر التداين وسمح به إلا أنه لم يدع مجالا للمماطلة في تسديده فهو واجب في ذمة المدين لا يسقط عنه إلا بالأداء أو الابراء أو غيرها من أوجه سقوط الدين، أما إذا امتنع عن أداء هذا الدين وماطل في دفعه فيستحق العقوبة في الدنيا وأما الآخرة فإن نفس المدين معلقة وممنوعة من دخول الجنة حتى يقضى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» [2]

فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجازوا حبس المدين إلا أنهم فرقوا بين المدين المعسر والمدين الموسر.

فبالنسبة للمدين المعسر فإنه لا يمكن حبسه إعمالا لقوله تعالى «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ» [3]

أما بالنسبة لحبس المدين الموسر الذي باستطاعته سداد الدين لكنه يماطل في عدم الوفاء بالدين وإعطاء كل ذي حق حقه فإن مجمل ففقهاء المسلمين يتفقون على جواز حبس المدين الموسر المماطل المقتدر جزءا على التقاعس عن الوفاء بالدين الذي في ذمته لأنه لا يوجد هناك مبرر لعدم مبالاته وإنما توجب عليه الوفاء والذي يخالف ذلك توجب عليه تحمل التبعات الجزاء.

فإذا كانت الشريعة الإسلامية لم تسمح للمدين أن يشدد فكذلك لم تسمح للدائن أن يتسلط على حرية المدين الشخصية، وما حبسه إلا ضمانة لدينه نتيجة للمماطلة فهو يعتبر تدبير اقتضته الضرورة للحفاظ على الحقوق.

---

[1]– سورة لبقرة، الآية 282.

[2]– عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي "ص" رواه أحمد الترميذي حسنه.

[3]– سورة البقرة، الآية 280.

ويرى الفقه بأن الإكراه البدني بالسجن أو الحبس ليس لاستذلال الناس، بل استيفاء للحقوق، والحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تقييد الشخص ومنعه من التصرف بنفسه.

فقد فرق الإسلام بين الحبس بسبب الدين ثلاث حالات [1]

– الحبس اختبار في حق المدين مجهول الحال فللقاضي في أن يتصرف بحبس المدين إلى حين معرفة عسره من يسره قدر معرفة أمره ويكشف عن حالته المادية.

– الحبس يعد تعزير وتأديب في حق المدين المماطل الذي لا يفي بدينه ويحبس إلى حين الوفاء بدينه أو يثبت فقره وعدم قدرته على الوفاء.

– الحبس يعد تنكيل وتضييق في حق المدين المستطيع على الدين هو يدعي عدم القدرة ثم يتبين أنه كاذب في ادعائه. [2]

ولما الحبس من تقييد ومساس بحرية الأفراد فقد حرص الإسلام على حمايتها وذلك يوضح شروط ينبغي توافرها قبل توقيع الجزاء.

يجب أن يكون الدين حالا: أي بمعنى أنه لا يجوز حبس المدين لدين مؤجل.

– يجب أن يكون المدين قادرا على الوفاء بالدين: لأن حبس المعسر الذي لا يملك المال لا يجوز باتفاق جميع الفقهاء.

– يجب على الدائن أن يطالب بحبس المدين: فإذا لم يطالب الدائن بحبس المدين فلا يجوز للقاضي أن يحبسه لأن الحبس لاقتضاء الدين. [3]

– يجب أن لا يكون المدين أحد أصول الدائن: فلا يجوز حبس الأصول في دبن لأولادهم أو أحفادهم لقوله تعالى «وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً» [4] وقوله أيضا: «وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً» والحكمة في ذلك أن الحبس لهؤلاء من قبيل الإحسان والمصاحبة بالمعروف في الدنيا التي أوصى بها الله عزوجل فقد ذهب الفقهاء إلى القول أن الغرامات الجزائية تعتبر في حد ذاتها دينا يستوفى من المدين وإلا تم حبسه

[1]– د/ رمضان عبد الله الصاري، تعويض المتضرر عن جرائم الأفراد من قبل الدولة، الإسكندرية–مصر، 2006، ص 255–254–256.

[2]– د/ أحمد مليجي، ص 21.

[3]– د/ بريادة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 410.

[4]– السورة الاسراء، الآية 23.

لأنه وبمجرد الحكم النهائي يعتبر دينا في ذمة المحكوم عليه ومن ذلك فلا يعتبر الغرامة عقوبة، لأن ذلك يتنافى مع استقرارها بالحكم دينا في الذمة. [1]

وبه بعد توافر هذه الشروط يجوز حبس المدين في حال طال طلب الدائن حبس المدين لإجباره على الوفاء وقضى القاضي بذلك.

الإكراه البدني في القانون المصري القديم:

المتفحص لتاريخ المصريين يجد أن العهد الفرعوني يعد بداية للتاريخ القانوني وبقيام الدولة حوالي (3200 ق م) فقد عرفت القوانين المصرية حبس المدين واسترقاقه من قبل الدائن وفي حالة عدم الوفاء بالدين المستحق حيث ينفذ على الشخص المدين لا ذمته المالية فهو الضامن بالوفاء بالتزاماته.

لكن بازدهار الحضارة اللاحقة فقد عرف التشريع المصري الذمة المالية الحالية الضامنة للوفاء بالتزاماته فقد عمد إلى التخفيف من وطأة التنفيذ على شخص المدين.

أما القانون المصري فقد سار على خط المشرع الفرنسي، فعمد إلى الغاء الحبس من الديون المدنية كقاعدة وبقي الحبس فقط على ما جاء بالمواد (511-523) [2] إجراءات جنائية في تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة كالغرامة والمصاريف وما يجب دره والتعويضات ضد مرتكب الجرية طبقا لنصوص المواد 511 وما بعدها. [3]

المبحث الثاني :تطور الاكراه البدني في التشريعات الحديثة وشروطه.

لقد مر الاكراه البدني عبر العصور، من الوحشية البشرية والقسوة الانسانية الى قليل من الرأفة والانسانية لذلك نجده تطور عبر الزمن وأصبح ينفذ عبر أجهزة قضائية مختصة تفصل في النزاعات المالية بين المحكوم له والمحكوم عليه .

الإكراه البدني في القانون الأردني:

سكت القانون المدني الأردني عن تنظيم أحكام حبس المدين باعتبار أن أموال المدين ضامنة للوفاء بدينه، وأن جميع الدائنين متساوون في الضمان عملا بأحكام المادة 315 من القانون المدني الأردني، ولكن ما سكت عنه القانون المدني الأردني أتى على ذكره قانون التنفيذ وتحديدا بنص المادة 22 من ذات القانون التي أجازت صراحة حبس المدين

---

[1]- سورة لقمان، الآية 15.

[2]- د/ علي أبو عطية، هيكل التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية

[3]- يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 22.

في جميع أنواع الديون على اختلاف مصادرها مدنية أو تجارية أو ديون أحوال شخصية أم ناشئة عن جريمة كتعويضات محكوم بها المجني عليه.

الإكراه البدني في القانون الليبي:

أما القانون الليبي فقد اقتصر كذاك على فكرة الإكراه البدني بنصوص مواد الإجراءات الجنائية المواد 464 حتى 476 والقليل في القوانين الأخرى ومن هذه النصوص المادة 213 من قانون الإجراءات الشرعية الصادرة في 11/25/ 1958 مثال ذلك دين النفقات أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن متى كان باستطاعة المحكوم عليه الوفاء بالدين وثبت ذلك لدى المحكمة عدم القيام بما أمرته ولم يمتثل، كما للمحكوم عليه بأن يفتدي الحبس بالضمان والمادة 7 من القانون رقم 74 لسنة 1972 الصادرة بشأن تحريم ربا النسيئة بين الأشخاص الطبيعيين، التي أجاز فيها القانون حبس المدين المماطل عن الوفاء عند حلول الأجل متى ثبت للمحكمة قدرته على السداد، وذلك بعد إمهاله مدة لا تتجاوز 3 أشهر مع أمره بالأداء.[1]

الإكراه البدني في التشريع الفرنسي:

المشرع الفرنسي أعاد فكرة تنظيم حبس المدني بقانون 22 يوليو 1867 حيث ألغى فكرة الحبس في المواد المدنية والتجارية وأبقى عليه بالنسبة للغرامات الجنائية والمصاريف القضائية المحكوم بها في المواد الجنائية إلا أننا نجده قد أجاز للمدين في جميع الأحوال أن يتفادى الإكراه البدني برفع يده عن جميع أمواله حين يتم استيفاء حقوقهم ولا تبرأ ذمة المدين إلا بالقدر الذي سدده.

كما أجاز المشرع الفرنسي بموجب مرسوم 17 أكتوبر 1944 حبس المدين إذا امتنع عن تسليم الربح غير المشروع الذي حكم بمصادرته. [2]

الإكراه البدني في التشريع الجزائري:

[1]– د/ علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص 4.

[2]– د/ محمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1999، ص 90.

يعود تنظيم الإكراه البدني في الجزائر إلى عهد الاحتلال الفرنسي فقد ساد الإكراه البدني فيها في القانون الفرنسي فنجد أهم النصوص القانونية التنظيمية التي أصدرها المحتل الأمر الملكي الصادر في 6 أبريل 1843 المتضمن تنفيذ قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بالجزائر حيث تنص المادة 1 «أنه يطبق على جميع المواطنين والسكان والرعايا الموجودين في البلاد» كما نصت المادة 45 من الأمر تطبيق القانون الصادر في 17 أبريل 1832 والمتعلق بالإكراه البدني في الجزائر.

تتبعها الفترة التي عقبت الاستقلال وهي الفترة السابقة عن التصديق عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والممتدة من سنة 1966 إلى غاية 1989 مرورا بتأثير العهد الدولي على القانون الداخلي بعد مصادقة الجزائر عليه وكان ذلك العام 1989 إلى غاية الغاء الإكراه البدني من نطاق المواد المدنية والتجارية كلية سنة 2008 بموجب قانون الإجراءات المدنية رقم 66/ 154. [1]

المطلب الثاني: شروط توقيع الإكراه البدني

في هذا المطلب تطرقنا فيه الى الشروط الشكلية والشروط الموضوعية لتوقيع الاكراه البدني على المحكوم عليه في المادة الجزائية

الفرع الأول: الشروط الشكلية

1- **ضرورة وجود حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه:** لا يمكن مباشرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني في المواد إلا إذا كان هناك حكم أو قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقتضي فيه [2]، ويشمل الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية فيما يتعلق بالغرامات والمصاريف وكذا الأحكام والقرارات في الدعوى التابعة للدعوى العمومية فيما يتعلق بالتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده.

فالحكم الجزائي هو ذلك الحكم الصادر عن قسم المخالفات أو الجنح أما القرار الجزائي فهو صادر عن الغرفة الجزائية في مادة الجنح والمخالفات حائزين لقوة الشيء المقتضي فيه.

[1]- حياة يحياوي، المرجع السابق، ص 25.

[2]- الحاكم أو القرار الصادر في الدعوى العمومية لقوة الشيء المقضي فيه تحكمه قواعد عامة مقتبسة من النص المادة 409 من القانون الإجراءات المدنية.

أما الأمر الجزائي فهو ما صدر عن رئيس قسم المخالفات فيما يخص قضايا قانون المرور طبق لأحكام المادة 392 مكرر من (ق إ ج).

إلا أن هذه القواعد تنطبق على الإكراه البدني المنصوص عليه في المادة الجمركية كون أن المادة 299 من القانون الجمارك أقرت بإمكانية تطبيق الإكراه البدني لتحصيل العقوبات المالية الصادرة ضد المتهم المرتكب لعملية تهريب بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض، وهذا ما يشكل مساس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه وكذا خرق لحقوق الإنسان.[1]

2- **أن يكون المدين قد باشر طرق التنفيذ:** حيث لا يجوز مباشرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني إلا إذا استنفذ المطالب بالتنفيذ جميع طرق ووسائل التنفيذ بالطرق القانونية وهذا بحسب نص المادة 597 (ق إ ج).

فإذا كانت مصاريف قضائية أو غرامات مالية فإن إدارة الضرائب ستتكفل بتحصيلها طبقا لقانون المباشرة وعن طريق القابض.

3- **توجيه التنبيه بالوفاء إلى المطالبة بالسداد:**

إذ لا يجوز الخوض بطريق تنفيذ الإكراه البدني إلا إذا قام الدائن بإرسال تنبيه بالوفاء إلى المعني بالأمر بالسداد ويجب أن يتضمن التنبيه بالوفاء.

- مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم.
- يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب حبسه، ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على 10 أيام المواد 604 و606 (ق إ ج).

4- **الجهة الآمرة بالإكراه البدني:**

إن الجهة القضائية الآمرة بالإكراه البدني نصت عليها المادة 600 من (ق إ ج) فإنه يتعين على الجهة القضائية حين تصدر حكما بعقوبة الغرامة أورد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أن تحدد مدة الإكراه البدني وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يتضمن الحكم الجزائي الإشارة إلى الإكراه البدني أو إلى مدته فإنه طبقا لنص المادة 602 (ق إ ج) يتم بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة

[1]- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 371-373.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

لقد أدرج المشرع الجزائري جملة من الشروط في قانون الإجراءات الجزائية للتطبيق تنفيذ الإكراه البدني.

1- وجود حكم قاض بالإدانة: لقد جاء بنص المادة 599 "يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني" أي ما معناه أنه استثنى الأحكام القاضية بالبراءة لا تكون محلا للإكراه البدني.

2- أن يكون الدين بالغرامات أو المصاريف القضائية أورد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية: نصت عليه المادة 600 (ق إ ج) على أنه "يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أورد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني".

3-**يجب على طالب التنفيذ بطريق الإكراه البدني مباشرة كافة طرق التنفيذ:** لا يتم التنفيذ بطريق الإكراه البدني إلا إذا استنفذ طالب التنفيذ جميع طرق التنفيذ المنصوص عليها قانونا حسب نص المادة 597 (ق إ ج).

4- عدم وجود مانع من موانع التنفيذ عن طريق الإكراه البدني: لقد استثنى المشرع الجزائري عدة حالات وردت على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادتين 2/600 و601 كالآتي:

أ- **الجرائم السياسية:** لم يعرف القانون حالة الجرائم السياسية غير أنه بالرجوع إلى ما استقر عليه الفقه يمكن القول بأن كل ما ورد في فصل الأول الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة منها جرائم الجناية والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية كذلك جنايات المساهمة في أعمال التمرد للمواد 62 و63 و64 و87 مكرر 88 قانون العقوبات كلها تدخل ضمن تعريف الجريمة السياسية. [1]

[1]- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط4، ديوان المطبوعات الأشغال التربوية الجزائري، 2007، ص 32-33.

ب- حالة عقوبة الإعدام والسجن المؤبد: هو حكم ينصرف أثره إلى أحكام محكمة الجنايات وقد تم تكريس هذا القيد في العديد من قرارات المحكمة العليا منه القرار المؤرخ 83/02/01 ملف رقم 31744 وذلك القرار 1984/06/26 ملف 35719 يتعرض إلى النقض الجزائي على وجه الإقطاع ودون إحالة الحكم بالسجن المؤبد والإكراه البدني.

وذلك ملف رقم 5929 قرار بتاريخ 1988/01/05 من المقرر قانون أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الذي نص على الإكراه البدني يعلن كافة المحكوم عليهم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون المجلة القضائية عدد 02 لسنة 1991 ص192.

ج- **إذا كان الفاعل عمره يوم ارتكاب الجريمة أقل من 18 سنة:** والعبرة في تحديد السن وقت ارتكاب الجريمة المسندة للحدث لا وقت صدور الحكم حتى وإن قضى في مواجهة الحدث بعقوبة الغرامة طبق لنص المادتين 469 (ق إ ج) والمادة 50 (ق إ ج) ومن القرارات القضائية فيما يخص هذا الموضوع. [1]

5- ملف رقم 4576 بتاريخ 1986/02/30 يكون مخالف للمادة 3/600 (ق إ ج) وبالتالي يتعرض للنقض قرار غرفة الأحداث القاضي بالإكراه البدني على قاصر لم يبلغ 18 سنة يوما ارتكاب الجريمة المسندة إليه.

6- ملف رقم 64780 قرار بتاريخ 1990/05/05 من قرر قانونا أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إلا إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة ومن ثم قضاة الاستئناف قد حكموا بعقوبة الإكراه البدني. [2]

على الطاعن الذي كان عمره حين ارتكاب الفعل المعاقب عليه لا يتجاوز 18 سنة يكونون قد خالفوا القانون. [3]

د- **حالة المحكوم عليه إذا تجاوز سن 65 سنة:** في هذه الحالة لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا ما بلغ المحكوم عليه 65 سنة سواء وقت صدوره الحكم أو وقت تنفيذه ومن ثم فإن القضاء بالإكراه البدني على المسنين بالرغم من أنهم تجاوزوا 65 سنة

---

[1]- د/ عمار بومرزاقق، المبسط في طرق التنفيذ ، المجلة القضائية، عدد 02، لسنة 1991، ص 192.

[2]- المجلة القضائية، عدد21، سنة 1992، ص 188

[3]- المجلة القضائية، عدد03، سنة 1992، ص 234.

فإن بقضائهم هذا يكونون قد خرقوا القانون ومتى كان ذلك استوجب نقضه من القرارات القضائية للمحكمة العليا فيما يخص هذا الموضوع.

7- ملف رقم 50745 قرار بتاريخ 1988/01/02 من المقرر قانونا أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني إذا ما بلغ المحكوم عليه 65 من عمره ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون ولما كان الثابت في قضية الحال، أن قضاة المجلس أيدوا حكم محكمة الدرجة الأولى القاضي بالإكراه البدني على الطاعنين بالرغم من أنهم يتجاوز 65 سنة من عمرهم فإنهم بقضائهم هذا يكونوا قد خرقوا القانون. [1]

8- ملف رقم 61738 قرار بتاريخ 1990/01/02 من المقرر قانونا أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا ما بلغ المحكوم عليه 65 سنة ومن ثم فإن القضاء المدني يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ولما كان الثابت-في قضية الحال-أن محكمة الجنايات التي قضت على الطاعنة بالإكراه البدني مع أن عمره كان يفوق 65 سنة وبقضائها كما فعلت تكون قد خالف القانون.

9- **ضد الزوج أو زوجته في آن واحد:** لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج أو زوجته في آن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء المبالغ متعلقة بأحكام مختلفة.[2]

ففي حالة التمسك بهذه الفقرة أمام قاضي الحكم فلا يجوز لهذا الأخير أن يحكم بالإكراه ضد الزوج الموجود في الافراج، وفي حالة التمسك بها أمام جهة التنفيذ فلا يجوز تطبيق الإكراه البدني في مثل هذه الحالة.

ويترتب على عدم التقيد بنص المادتين 600و601 (ق إ ج) أن ذلك يعد وجه من أوجه الطعن بالنقض الجزئي دون إحالة وهذا طبقا للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا بتاريخ 1 فيفري 1983، 26 جوان 169984 بنصها على ما يلي "يتعرض للنقض الجزئي على وجه الإقطاع وبدون إحالة الحكم القاضي بالسجن المؤبد والإكراه البدني".

في حالة عدم الفصل في مسألة الإكراه فإن ذلك لا يؤثر على سلامة القرار ما دام أنه كل ذي مصلحة رفع الأمر للجهة القضائية التي أصدرت حكما في الموضوع كي

[1]- المجلة القضائية، عدد01، سنة 1991، ص 167.

[2]- المادة 601 ق إ ج ج.

تستكمله في شقه المتعلق بالإكراه البدني، وهذا كرسته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 12 جانفي 1988.

إضافة إلى الحالات السابقة وهي عبارة عن موانع تنفيذ الإكراه البدني هناك أيضا حالات أخرى وهي الموانع المؤقتة إذ يمكن تنفيذ الإكراه البدني حال زوال المانع إذ بتوافر حالة من هذه الحالات لا يجوز الحكم بالإكراه البدني نهائيا وفي حالة الحكم بالإكراه البدني يعد مخالفا للقانون طبقا لنص المادتين 603 و607 (ق إ ج). [1]

هـ- **الحالة المدين لصالح أو أصوله أو إخوته أو أخواته أو عمته أو عماه أو خالته أو خاله أو أخته أو ابن أحدهما أو صهارة من الدرجة نفسها:** لا ينصرف الحكم بالإكراه البدني في هذا القيد إلى مجال الغرامة والمصاريف القضائية بل ينصرف حكم هذه الفقرة إلى ما تعلق بالتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده من حيث التطبيق ولا يشمل الحكم بالإكراه البدني في مجال الغرامة والمصاريف القضائية ومثالية الشخص الذي حكم عليه في جنحة عدم تسديد نفقة.

و- من ذلك التطبيق الذي نصت عليه المحكمة العليا الصادرة في 1996/12/30 الذي جاء فيه "إذا كانت المادة 05/600 (ق إ ج) لا يحيز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه ضد المدين لصالح زوجته فإن الأمر مختلف في قضية الحال لأن الإكراه البدني المحكوم به لا يتعلق بالاسترداد أو التعويض المدني وإنما يتعلق بالمصاريف القضائية ومتى كان ذلك فإن القرار المطعون فيه الذي قضى بالإكراه البدني ضد المدعي في الطعن لم يخرق القانون".[2]

10- كما أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان المدين أصول الدائن أو فروعه أو إخوته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2002/10/23 الذي أقر بعدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان الشاكي عما للمتهم.[3]

---

[1]- د/ سليمان بارش، شرح القانون الإجراءات المدنية الجزائري، طرق التنفيذ، ج2، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، ص 119.

[2]- د/ جيلالي بغدادي، الجهاد القضائي في المادة الجزائية، ج1، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996، ص 85.

[3]- د/ مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 342.

بمجرد أن تحال الملفات القابلة للتنفيذ على مصلحة العقوبات بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة لملخصات الأحكام المدونة فيها الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها عليه وتلحق بجدول إرسال إلى مصالح الضرائب محل إقامة المحكوم عليه، فيقوم القابض بتوجيه إنذارا للمحكوم عليه ويمنحه مهلة ثمانية أيام للتقدم إليه والوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه، فإذا انتهت المدة دون أن يستجيب المحكوم عليه التزم بالدفع وتمنح له مدة 3 أيام، فإذا لم يستجيب تضاف إلى المبالغ المدين بها غرامة تأخيرية تقدر 10% وهكذا تكون إدارة الضرائب قد استنفذت طرق التنفيذ التي انتهت بدون جدوى وتشرع في مباشرة إجراءات التنفيذ بالإكراه البدني كما سماه المشرع الجزائري بنص المادة 604 ((ق إ ج)) طلبا إلى السيد وكيل الجمهورية حبس المحكوم عليه ليرسل تنبيه بالوفاء وإذا رفض المحكوم عليه السداد لمدة 10 أيام يباشر ضده إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني.

أما إذا كانت تعويضات مدنية أورد ما يلزم رده فهنا يجب على الدائن أن يستوفي طرق التنفيذ العادية الواردة في (ق إ م)وتنتهي هذه الإجراءات بنتائج سلبية وتكون بدون جدوى.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لتطبيق الإكراه البدني

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لتطبيق الإكراه البدني

لقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أحكام الاكراه البدني في المواد الجنائية في الباب الثالث من الكتاب السادس في المواد 599 إلى 611 كوسيلة للتنفيذ الجبرى الذي ينصب على الشخص المحكوم عليه لتقييد حريته ضمانا لتسديد المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات ورد ما يلزم رده إلا أننا نجد أن الإكراه البدني لا يسقط بأي حال من الأحوال للالتزامات التي تقع على الشخص المحكوم عليه حيث يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

وبناء عليه سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى القواعد الإجرائية المنظمة للإكراه البدني في المواد الجزائية من خلال تحديد نطاق الإكراه البدني كمبحث أول وكمبحث ثاني تناولنا فيه إجراءات تنفيذه الإكراه البدني وآثاره

المبحث الأول: نطاق تطبيق الإكراه البدني والأحكام المنظمة له

نجد أن المادة 600 من قانون إجراءات جزائية نصت على أنه يتعين كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أورد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني، فهناك إجراءات لا بد من إتباعها حتى يتمكن طالب الحق من استيفاء حقه الذي هو في ذمة الشخص المحكوم عليه وإلا ضاع حقه.

المطلب الأول: مجال تطبيق الإكراه البدني

نصت المادة 599 من قانون إجراءات جزائية على إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة أو يرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية بطريق الإكراه وذلك بحبس المحكوم عليه ومنه فإن مجال تطبيق الاكراه البدني محصور في أربع مجالات تناولناها كفرع أول، أما الفرع الثاني فتطرقنا إلى السلطة المكلفة بتنفيذ الإكراه البدني.

الفرع الأول: المصاريف القضائية

يقصد بالمصاريف الدعوى هي التكاليف المستحقة لصالح الدولة أي التي تدفع إلى الخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها والتي تكون على عاتق المتهم أو المسؤول المدني وفقا للنص المادة 367 من (ق إ ج).

وإنما يدفعها لأن القانون ألزمه بدفعها لمقتضيات العدالة وهي تشمل مصاريف الدعوى العمومية والدعوى المدنية التي يدفعها المدعي المدني. [1]

وقد حدد القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 في مادته 35 قيمة الرسم القضائي المنصوص عليه في المواد 23 و265 مكرر من قانون التسجيل على النحو التالي:

- **أمام الحاكم:** في قضايا المخالفات 5000دج
- في قضايا الجنح 8000 دج.

أما المجالس القضائية:

الجنح: 1000 دج

الجنايات: 18000دج [2]

ونظمت المصاريف القضائية بموجب الأمر رقم 224/66 المؤرخ في 1966/07/22 الذي ألغى وحل محله الأمر رقم 79/69 المؤرخ في 1969/09/18 المتضمن المصاريف القضائية والمرسوم رقم 146/29 المؤرخ في 1969/09/17 المتضمن تعريفه قلم الكتاب في المواد المدنية والتجارية والإدارية الجزائية والمرسوم التنفيذي رقم 294/95 المؤرخ في 1995/09/30 لمحدد لتعريفات بعض المصاريف القضائية الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، كما تحدد المصاريف

[1]– د/ محمد حزيط، مذكرات في (ق إ ج) الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب قانون رقم 22/06، دار هومة، الجزائر، ط6، 2012، ص 37.

[2]–حمام صباح، مرجع سابق، ص 9.

القضائية بموجب قوانين المالية لكل سنة، أي أن المصاريف القضائية تحدد مسبقا من طرف الدولة، أما دفعها فيقرر بموجب حكم قضائي.[1]

نلاحظ أن في حالة الحكم بالإدانة يحمل تكلفة الأعمال والترتيبات المخالفة ابتداء من قرار الحكم بالإدانة إلا أنه في حالة الحكم بالبراءة فإن المتهم يعفى من دفع المصاريف القضائية. [2]

كما أن المتهم هو من قام بتحرير الدعوى وخسرها فيجوز الحكم عليه بالمصاريف طبقا لنص المادة 369 (ق إ ج) ج كما يجوز إعفاء المدعي المدني من المصاريف حسن النية إعفاء كليا أو جزئيا، كما يجوز إعفاء المتهم كليا أو جزئيا على أساس أحد موانع المسؤولية كالجنون أو العته أي إعفاءه من العقاب أو من المسؤولية الجزائية طبقا لنص المادة 368 (ق إ ج) الفقرة -2-. [3]

وقد سارت على ذلك المحكمة العليا لكن هناك حالات يجوز فيها للمحكمة أن تعفي المحكوم عليهم جزء من المصاريف الذي تنتج مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع ويقع عندئذ تنفيذها على عاتق الخزينة العمومية أو المدعي المدني.[4]

الغرامة:

لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة والملاحظة من خلال قراءة المادة 1/599 (ق إ ج) ج المتعلقة بتحديد مجال تطبيق الإكراه البدني في المادة الجزائية المشرع الجزائري ذكر المجال المطبق للإكراه الذي ينحصر في (رد ما يلزم رده التعويضات المدنية المصاريف) والغرامة حيث عرفت بأنها: إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي مقدر بحكم إلى الدولة [5]،

---

[1]- يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 762-763.

[2]- المادة 368 و إ ج.

[3]- 367 إلى 371 و إ ج

[4]- 370 و إ ج ج العدل والمتهم.

[5]- د/ علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ط1، 1998، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 49.

وهي تعتبر من العقوبات المالية الأصلية المقررة لمادة المخالفات وفقا لنص المادة (05 ق ع) المعدل والمتهم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

- الجنح الغرامة تتجاوز 20.000دج
- المخالفات قيمة الغرامة 2000 إلى 20.000

أما بالنسبة للعقوبات الجنائية فالأصل أنها لا تكون مصحوبة بالغرامة إلا أن قانون العقوبات قد خرج عن هذه القاعدة بعد التعديلات التي طالت القانون رقم 5/90 المؤرخ في 14 جويلية 1990 والأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 أو القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 وكذا القانون 06/ 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته إذ نجده قد نص على عقوبة الغرامة مع السجن المؤقت والمؤبد لاسيما المواد 87 مكرر 4 إلى 87 مكرر 8 من (ق ع) والمواد 27/25/29من القانون 01/06. [1]

إذا سلمنا بأن الغرامة تختلف عن التعويضات والغرامة المدنية إلا أنه لا نستطيع الجزم فيما تعلق بالغرامة الجمركية التي يكون تحصيلها نتيجة لعدم الوفاء بالتعويضات الممنوحة لإدارة الجمارك كطرف مدني ويرجع ذلك إلى اختلاف الفقه القضاء فيها في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، إذا كانت عقوبة جزائية أو تعويض مدني فنجد التشريع الجزائري قد اعتبر الغرامة الجمركية المادة 4/259 من الأمر 07/79 قانون الجمارك [2]، فهي تعتبر تعويض مدني ولا تعتبر غرامات جزائية إلا أنه بعد التعديل الأمر 07/79 بموجب قانون 10/98 [3]، الذي تم بموجبه تعديل المادة 259 فحذفت منها الفقرة (4) التي تنص على أن الغرامة الجمركية تعتبر تعويض مدني إلا أنه بالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا نجد أنها تعتبر الغرامة الجمركية لا عقوبة جنائية ولا تعويض مدني هذا ما نجده في قراراتها منه.

---

[1]– حمام صباح، المرجع السابق، ص 26.

[2]– الأمر رقم 07/79 المؤرخ فعي 21 جويلية 1979 متضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 61، سنة 1979.

[3]– القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ 21 جويلية 979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 61، سنة 1998.

الملف رقم 79020 بتاريخ 29 جانفي 1995 «الغرامة الجمركية هي في حقيقة الأمر لا تعتبر جزءا جنائيا ولا هي تعويض مدنيا وإنما هي مزيج من هذا وذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجنائية التي تهدف إلى تطبيقها» [1]

فالغرامة الجمركية هي عبارة عقوبة وتعويض عن الضرر الحق بالخزينة العمومية

رد ما يلزم رده:

يقصد به الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى المدنية والتي تقضي برد الحالة إلى ما كانت عليه سابقا قبل وقوع الجريمة مثل رد مجموع المبالغ التي يكون المحكوم عليه قد أخذها دون وجه حق وكذا الممتلكات كالمال المسروق أو المال الموجود في حيازة المتهم المدان كان قد استغله من الضحية على أساس عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 (ق ع) التي تقوم عليها جنحة خيانة الأمانة كعقد الوديعة أو الوكالة الرهن العارية...الخ. [2]

والأحكام والقرارات الصادرة بشأن الدعوى المدنية التي تقضي برد الحالة إلى ما كانت عليه سابقا يمكن أن يقترن الرد مع التعويض في حالة لم يستغرق الاسترداد كل مجال الضرر الحاصل أما التعويض إذا ما حكم به لوحده حالة استحالة الرد فإنه يستغرق ما يقوم مقام الرد بالإضافة إلى ما زاد عن ذلك الضرر، كما أن الرد قد يختلف عن التعويض في كون أن الرد يمثل استحقاق الشيء بينما التعويض فهو ما يقابل الضرر المادي أو المعنوي الحاصل.

التعويضات المدنية:

وهي التعويضات الممنوحة للطرف المدني الذي باشر دعواه المدنية إما بصفة تبعية للدعوى الجزائية، بأن يتأسس طرفا مدنيا أمام القاضي الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي أو الذي باشر دعواه إما بصفة تبعية للدعوى العمومية أو بصفة

[1]– د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 371.

[2]– حمام صباح، المرجع السابق، ص 26.

منفصلة عنها أما المحكمة المدنية طبقا لنصي المادتين (02) و (03) (ق إ ج) أو بصفقة مستقلة أما المحكمة المدنية طبقا لنصي المادتين (04) و (05) من نفس القانون والتعويض بصفة نعامة هو جبر الضرر الذي المصاب ولكي يجبر الضرر الذي لحق المصاب فلابد للمصاب وأن يقوم المسؤول عن الضرر أو المسؤول عن تصرف من أحداث الضرر بدفع تعويض عادل للمصاب من الجريمة يجدو ما لحق به من خسارة وما فاته من كسب أو ما تكبده من نفقات للعلاج أو غيره نتيجة لما لحق به من إيذاء. [1]

وقد أجاز القانون الجزائري تنفيذ التعويض عن طريق الإكراه البدني، ونجده مجال مفتوح يتضمن طلب التعويض الموكل للمدعي المدني الذي أصابه ضرر مباشر من الجريمة. [2]

والتعويض الذي طلبه المتهم المحكوم ببراءة ضد المدعي المدني الذي باشر الدعوى العمومية وأساء استعمال حقه في الادعاء مدنيا وكذا تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ المتهم الذي يطلبه المدعي المدني في حالة براءة [3] المدعي عليه، ويمكن تطبيق الإكراه البدني أيضا في تنفيذ التعويض الذي تقضي به المحكمة العليا على الطاعن، حال تعسفه لصالح المطعون ضده. [4]

والجدير بالذكر أنه يمكن الجمع بين الغرامة والتعويض في الحكم إذا ادعى المضرور من الجريمة مدنيا أمام المحكمة الجنائية وقد حكم عليه بعقوبة الغرامة كما أن العفو عن الغرامة لا يسقط حق المضرور من التعويض.

الفرع الثاني: السلطة المكلفة بتنفيذ الإكراه البدني

لقد كان الإكراه البدني في العصور القديمة ينفذ مباشرة على المدين من طرف الدائن الذي يقوم بحسبه ووضع اليد عليه دون تدخل السلطة، أما بمجيئ الشريعة

---

[1]– د/ عبد الحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 153.

[2]– نص المادة (01/02) ق إ ج ج المعدل المتمم.

[3]– المادة 2/316 ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[4]– المادة 525 من القانون نفسه.

الإسلامية فكان للقاضي السلطة على إكراه المدين بدنيا على يد دائنة، وقت ولا يته ورقابته [1] أما في ظل التشريعات الحالية الوضعية فقد أصبحت السلطة، المكلفة هي التي تتكفل بذلك والتي تختلف بحسبه.

فبالنسبة للمشرع الفرنسي فإن وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بالعقوبة هو الذي يمضي أوامر الحبس، أما فيما يخص تنفيذها فتكون الصلاحية لوكيل الجمهورية المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدين أو آخر موطن له.

فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص القانون على أنه وكيل الجمهورية وحده كسلطة للتنفيذ دون أن يخضع اختصاصه لأي معيار آخر ماعدا الإجراءات التي تطبق فيها أوار القبض.

وبالرجوع لنص المادة 36 (ق إ ج) نجد أن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها وذلك تطبيقا لمبدأ الملائمة في المتابعة، فالقانون لم يتطرق فيما إذا كان وكيل الجمهورية يباشر إجراءات التنفيذ في ظل هذا المبدأ، فوكيل الجمهورية يمكن أن يمارس اختصاصه في هذا الشأن مقدرا في ذلك ظروف شخص المحكوم عليه قبل إيداعه الحبس باسم مبدأ الملائمة بمناسبة القبض عليه وسماعه في المحضر. [2]

المطلب الثاني: الأحكام المنظمة لإجراءات التنفيذ بالإكراه البدني

المشرع الجزائري حصر طالب التنفيذ عن طريق الإكراه البدني على المحكوم عليه، حيث قسمت المطلب إلى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول القواعد الخاصة بالموارد الجزئية أما الفرع الثاني القبض على المحكوم عليه وحبسه أما الفرع الثالث وضعية المكره بدنيا داخل المؤسسة العقابية.

[1]–د/ أحمد خليل، أصول الجبري، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 08.

[2]– م "36" قانون إ ج.

الفرع الأول: القواعد الخاصة بالمواد الجزائية

المشرع الجزائري لم يحصر الطالب بتنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه في أشخاص معينة، فقد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا المهم في الأمر أن يكون حاملا لسند تنفيذي مضمونه إحدى المجالات التالية تعويضات مدنية أو غرامة مالية أو مصاريف قضائية أورد ما يلزم رده.

فالأشخاص المعنوية التي تتمثل في:

المؤسسات المالية الدائنة له بقروض نقدية منها إدارة الضرائب فيما تعلق بتحصيل الغرامات المصاريف القضائية [1] طبقا لنص المادة 597 (ق إ ج)، فإذا كان الدين يتضمن مصاريف قضائية أو غرامة مالية فإنها تتوجه إلى السيد وكيل الجمهورية بطلب حبس المحكوم عليه بعد استنفاذ كل طرق وإجراءات المتابعة من طرف قابض الضرائب ضد المحكوم عليه تبعا لاستمارة يملأها قابض الضرائب وتحتوي على هوية المحكوم عليه والمبلغ المدان به والامضاء عليها من المدير وتؤشر من قبل وكيل الجمهورية الذي يتم حبسه بموجبها.

أما فيما يتعلق بتعويضات مدنية أورد ما يلزم رده فإن طالب التنفيذ يقدم عريضة يلتمس من خلالها حبس المحكوم عليه ترفق بالسندات التنفيذية وكذلك ما يثبت أنه قد تم استنفاذ كل الطرق الجبرية وآلت دون نتيجة ثم بعد تبليغ المحكوم بالتنبيه بالوفاء والذي لا يلقى استجابة منه فإن لوكيل الجمهورية أن يحرر أمرا بحبسه ويوجه إلى المؤسسة العقابية أما فيما يخص الجمارك ما تعلق بتحصيل الغرامات المالية الجمركية طبقا لنص المادة 299 قانون الجمارك ونجد أن المادة 293 تنص على أنه «تنفذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة والصادر عن مخالفة جمركية بكل الطرق القانونية ما عدا الإكراه البدني».

[1]– مقال منشور في مجلة الملتقى الجهوي لقضاة النيابة والتحقيق، وزارة العدل، مديرية البحث، ص 21–22.

فالإكراه المنصوص عليه بالمادة 262 لا يقصد من وراءه الإكراه البدني بل هو طريق من الطرق العادية تباشره الإدارة الجمركية لتحصيل الحقوق والرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة، وذلك بتقديم أمر صادر عن قابض الجمارك الذي يقدمه بدوره إلى رئيس المحكمة للتأثير عليه ويبلغ طبقا لنص المادة 279 من قانون الجمارك. [1]

أما فيما تعلق بالأشخاص الطبيعية فإن الأمر يتمثل في الطرف المدني لتحصيل التعويضات المدنية أورد ما يلزم رده وذلك بإرفاق طلبه بالحكم أو القرار النهائي الذي يتضمن التعويضات المدنية مع تقديم ما يثبت أنه استنفذ طرق التنفيذ الأخرى وهي الحجز على المنقول ثم على العقار.

أما إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتغطية وتسديد كافة المبالغ المطالب بدفعها فإنه وطبقا للمادة 598 (ق إ ج) فإنه يخصص المبلغ الذي بحوزته فعلا حسب الترتيب الآتي: المصاريف القضائية والغرامة أورد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية.

إن الدفع بالعسر المالي في مرحلة التنفيذ لأجل توقيفه لا يستفيد منه الأشخاص الذين تم الحكم عليهم بسبب إحدى الجرائم الجنائية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب والجرائم العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث طبقا لنص المادة 2/603 (ق إ ج).

1- وهي الحالة التي نصت عليها المادة 1/603 (ق إ ج) والتي اجازت للمحكوم عليه بوقف تنفيذ الإكراه البني حال تقديمة ما يثبت على حالته لمادية وعسرها للنيابة العامة والمتمثلة في شهادة الفقر أو الاعفاء من الضريبة.

إلا أن هذا المانع المؤقت لا يمتد للأشخاص المحكوم عليهم بسبب جنحة أو جناية اقتصادية أو أعمال إرهابية أو تخريبية أو جريمة عابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث وهذا بسب نص المادة 2/603 (ق إ ج).

2- نصت عليها المادة 607 (ق إ ج) وتتعلق بمنازعة المحكوم عليه بالإكراه البدني بحيث يقتاد المحكوم عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها كل القبض أو

[1]- حمام صباح، المرجع السابق، ص35.

الحبس فإذا كانت هذه المنازعة واقعة على صحة الإجراءات الإكراه البدني بت فيها رئيس المحكمة ويفصل فيها على السرعة، ويكون بقرار واجب النفاذ رغم الاستئناف سواء بتنفيذ أو وقف تنفيذ الإكراه البدني.

تجدر الإشارة في الأخير أنه حالة مخالفة نص المادتين السابقتين 607/600 (ق إ ج) يعد وجها من أوجه النقض الجزائي للحكم أو القرار على وجه الاقتطاع بدون إحالة وحال اغفال الفصل مسألة الإكراه البدني فإنه لا يؤثر على سلامة الحكم أو القرار طالما أنه لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية المختصة والتي أصدرت حكما في الموضوع كي يستكمل الشق بالإكراه البدني. [1]

الفرع الثاني: القبض على المحكوم عليه وحبسه

الأصل أنه بين مهام الشرطة القضائية المنوه عنها في قانون الإجراءات الجزائية من المواد (15-18) مهامها البحث عن المشتبه فيهم للقبض عليهم وتسليمهم للعدالة إلا أن المشرع حسب المادة (604 (ق إ ج ج) قد خول لهم أيضا مهمة الإمساك أو القبض على المحكوم عليهم والمنفذ ضدهم الإكراه البدني مقابل مبالغ مالية.

والقبض هو الحجز على حرية المتهم بتقييد حريته في التجول [2]، والمفهوم المقصود هو القبض في إطار الإكراه البدني وهو القبض التنفيذي فحسب.

والقبض التنفيذي هو "القبض الذي يكون الغرض منه وفاء المقبوض عليه بالعقوبة التي صدر عليه بها حكم قضائي واجب النفاذ لذلك يستثنى منه القبض القضائي الذي يتصل بمرحلة ما قبل المحاكمة الذي يكون الغرض منه الكشف عن مرتكبو الجريمة وتقديمهم للقضاء."

كما يستثنى منه القبض الذي يمارس في إطار الضبط الإداري أو الوقائي ويستهدف منع وقوع الجرائم وحماية أو وقاية المجتمع. [3]

---

[1]- د/ سليان بارش، المرجع السابق، ص 116.

[2]- حياة يحياوي، المرجع السابق، ص 202.

[3]- د/ عبد الحكم فودة بطلان القبض على المتهم، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر 2005، ص 271.

الفرع الثالث: المركز القانوني للمكره بدنيا داخل المؤسسة العقابية

طبقا لنص المادة 4 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 والمتضمن القانون الداخلي المنظم لعمل وسير المؤسسات العقابية المكره بدنيا يدخل ضمن قائمة المحبوسين إذ تنص على أنه يعتبر من المحبوسين في نظر القانون كل من:

- الشخص المحبوس احتياطيا.
- الشخص المحبوس المحكوم عليه.
- الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- الشخص المكره بدنيا.

ومنه فإن المكره بدنيا يخضع لقانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ونجد نص المادة 14 من القرار الوزاري التي تنص على أنه لمكره بدنيا يخضع ويلتزم لنفس نظام المحكوم عليهم ولا يمكن ألحاقه بعمل أو مزاولته إلا إذا كان بناء على طلب منه ويستخدم بنفس الشروط المقررة للمحكوم عليه.

والمكره بدنيا يودع بمؤسسات ذات بيئة مغلقة، فقد يكون في مؤسسة وقائية مع المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين، وبقي على انقضاء عقوبتهم سنتان أو أقل وكذا المؤسسات إعادة التربية مع المحبوسين مؤقتا. [1]

والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات أو من بقي لهم على انقضاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل كما يمكن استقبالهم في مراكز متخصصة وفق للمادة 28 من القانون 04/05. [2]

ونظرا لهذا التصنيف الخاص، فإنه لا يخضع للنظام التدريجي الذي يشمل الأطوار الثلاث من الحبس السجن الانفرادي ليلا ونهارا، نظام الاحتباس الانفرادي ليلا فقط نظام الاحتباس الجماعي طبقا لنص المواد 44 إلى 50 من قانون 04/05، كما لا يمكن أن

[1]– قانون (04/05) تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المؤرخ في 2005/02/06.

[2]– مهام صباح، المرجع السابق، ص 38.

يلحق المكره بدنيا بعمل (التسخيرة) إلا بناء على طلبه وفي حدود الشروط المقررة المحكوم عليه للمادة 140 من القرار الوزاري رقم 025. [1]

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني وآثاره

لقد تناولت المادة 602 (ق إ ج) في نصها بقولها «تحدد مدة الإكراه البدني قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه وعند الاقتضاء، بأمر على عريضة يصدره رئيس القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة في نطاق الحدود والآتية ما لم تنص قوانين خاصة على ذلك.»

أما المادة 600 فقد نصت على أنه «يتعين على كل جهة قضائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أورد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف قضائية أن تحدد مدة الاكراه البدني».

هذا الطلب الأول أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه آثار الإكراه البدني وكيفية أنهائه وكذا حالات الإعفاء منه.

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تطرقنا في الفرع الأول إلى الإجراءات المتبعة لتنفيذ الإكراه البدني حيث تشبعنا مسار الإجراءات لتنفيذ الإكراه البدني على المكوم عليه ثم في الفرع الثاني إلى تحديد آجال ومدة الإكراه البدني أما الفرع الثالث فتطرقنا إلى المنازعات التب نشأت على تنفيذ الإكراه البدني.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لتنفيذ الإكراه البدني

يحتل الإكراه مكانة هامة في قانون الإجراءات الجزائية إذ نجد أن المشرع الجزائري خصص له في الباب الثالث من الكتاب السادس المعنون "بعض إجراءات التنفيذ" ونظم أحكامه في المواد من 597 إلى 611.

[1]– مهام صباح، المرجع السابق، ص 38.

والغرض الأساسي من اللجوء إلى القضاء هو الوصول إلى الحق، لكن لا يمكن بلوغ هذا الحق إلا بتحقق أمرين مهمين، فيتمثل الأمر الأول في صدور حكم قضائي، أما الأمر الثاني وجوب تنفيذ هذا الحكم "فعند اصدار القاضي الحكم بعد تحقق كل ما تقدم تبقى مرحلة أخرى وهي مرحلة تنفيذ هذا الحكم" [1]، غير أنه لا يتعين على القاضي تنفيذ ما أصدر من أحكام بنفسه إنما تتوقف مهمته عند إصدار حكمه [2]، وباستقراء الأحكام المتعلقة بهذه المادة يظهر جليا أن الإكراه البدني يمر بجملة إجراءات تطرق لها المشرع الجزائري، إذ لا بد من وجود دعوى قضائية انتهت إلى حكم قضائي يحتاج تنفيذه وجود هيئات قائمة تضطلع وتتبع وتراقب تنفيذ الأحكام القضائية.

وبناء على ما تقدم ينتهي الأمر إلى القول بأن الإكراه البدني يمر بمرحلتين الأولى مرحلة الإكراه البدني والثانية التي لا تقل أهمية عن الأولى مرحلة تنفيذ الإكراه البدني.

وأهمية الحكم تكمن في أن غاية الدعوى هي الوصول إلى حكم حاسم لها حائز لقوة إنهائها، ثم تنفيذ ما يقضى به، ومنه نلاحظ أن الحكم الجزائي يعد غاية لكل إجراء من إجراءات الدعوى وهو يعتبر أولويات القضاء والنهاية الشرعية لجميع مراحل الدعوى فهو يشتمل على الأمر بوجوب الاحترام لما تم النطق والقضاء به، واعتباره النص القانوني، وضرورة تنفيذ ما جاء به، ولو اتباع تسخير القوة العمومية إذا الزم الأمر ذلك لذلك وصف الحكم بأنه "القانون في لغته الحية" [3] فالحكم بالإكراه البدني يخضع لمادتين 600 و 602 من (ق إ ج) حيث المادة 600 تنص بأنه «يتعين على جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أورد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني...» بينما نجد أن المادة 602 من نفس القانون تنص على أن «تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه وعند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له

[1] – د/ محمود الأمير يوسف الصادق، تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، ص21.

[2] – حياة يحياوي، المرجع السابق، ص 154–157.

[3] – د/ خليل بوضو برة، الوسيط في شرح إ م إ، الجزء الأول دار نوميديا، الجزائر، 2010، ص 287.

والتماسات النيابة العامة في نطاق الحدود الآتية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك...» [1]

أما التنفيذ بطريق الإكراه فيبدأ بطلب يحرره صاحب المصلحة بوجهه إلى ممثل النيابة العامة لدى الجهة القضائية محل إقامة الشخص المطلوب للتنفيذ عليه وبالرجوع للمواد 603 و604 و605 و609 و610 و611 من (ق إ ج) تحدد لنا الأحكام العامة لتنفيذ الإكراه البدني.

من حيث تقديم طلب حسب المحكوم عليه: يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية الذي يقع في دائرة اختصاص موطن المنفذ عليه كما يقدم من طرف كل من له مصلحة قانونية قائمة وقد يكون الطلب إلى وكيل الجمهورية المختص في الفصل في النزاع القائم كذلك يقدم من طرف الجهة التي لها الحق في ذلك إما أن يكون مقدم من طرف:

إدارة التحصيل المالي: أناط المشرع الجزائري من خلال المادتين 107-108 من قانون المالية سنة 2017 الصادر بمقتضى القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 التي عدل المشرع من خلالها المادة 597 كما استحدث المواد 597 مكرر 01 و597 مكرر 02 الصادر بالقانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية (مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية بالجهات المختصة حيث منحت السلطات تخفيضا نسبته 10% من قيمة الغرامات المحكوم بها في حالة تسديدها طوعا لدى هذه المصالح خلال 30 يوم من تاريخ تبليغه بالاشعار بالدفع .

كما سمحت بتقسيط هذه الغرامات بأمر غير قابل للطعن لرئيس الجهة القضائية لمكان اقامة المحكوم عليه، بناء على طلب مبرر من المعني وبعد استطلاع رأي النيابة العامة ،وفي حالة عدم احترام جدول التسديد يتدخل وكيل الجمهورية لتحصيلها كاملة ومن دون أجل ، وحسنا فعل المشرع عندما أخذ بالتيسيرات للوفاء بقيمة الغرامة كما فعل المشرع الفرنسي .

[1]- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم قانون 06/18 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد مرور أجل ستة أشهر تحول الملفات الى ادارة المالية للتحصيل طبقا للاجراءات المعمول بها سابقا.

ـ حيث تسلم ملخصات الأحكام والقرارات على المحاكم والمجالس لمراسل الادارة الجنائية المعتمد على مستوى كل مجلس قضائي ومحكمة عوض ارسالها عن طريق البريد والذي يتولى مراقبة كل المعلومات الضرورية التي تعرقل التنفيذ ، لتتولى ادارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الارسال المتضمنة الملخصات الأحكام المدونة فيها الغرامات المحكوم بها والمصاريف القضائية .

وتحصيل الغرامات يكون بتبليغ المحكوم عليه بمستخرج معد للتسديد يمنح له في أجل 15يوم ، واذا لم تسدد اختياريا يلجأ الى التنفيذ الجبري . [1]

إدارة الجمارك: منح قانون الجمارك الجزائري رقم 10/98 لإدارة الجمارك الاختصاص العام في تحصيل العقوبات المالية الجمركية المستحقة طبقا لنص المدة 299 قانون الجمارك حيث منحها في سبيل ذلك امتيازات أو فضلية على باقي الدائنين وطرق قانونية عديدة ويعتبر الإكراه أحد أهم هذه الطرق.

الطرف المدني: فيما تعلق بتحصيل التعويضات المدنية أورد ما يلزم رده يقوم وكيل الجمهورية الذي يمثل الحق العام بعد أن يتم دراسة المستندات المقدمة إليه من طرف طالب التنفيذ وتمحيصها من خلال التحقق من توافر الشروط السابقة وكذا التأكد من أن التنبيه بالوفاء انتهى أجله بدون جدوى بعد أن يهمل مدة 10 أيام [1] عن طريق الشرطة القضائية حيث يقيم المنفذ عليه لأن هذا الأخير يشكل قرينة على عدم استجابة وخضوعه لمحتوى التنبيه مما يلزم وكيل الجمهورية القيام بدراسة وضعية المحكوم عليه إذا كان حرا أو محبوسا لسبب آخر.

حال ما إذا كان المحكوم عليه حرا: في حالة عدم الاستجابة من قبل المبلغ إليه التنفيذ فإن وكيل الجمهورية، بحسب نص المادة 2/604 (ق إ ج) وبعد اطلاعه على

---

[1]– د / فريدة بن يونس ، محاضرات ألقيت على السنة ثانية ماستر ، 2018/2017

[2]– يبدأ احتسابها من تاريخ استلامه الإنذار أو التنبيه بالوفاء.

المستندين المتعلقين بالتنبيه بالوفاء وطلب التنفيذ يوجه الأوامر اللازمة إلى القوة العمومية[1] لأجل القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض وتتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في تنفيذ الأمر بالقبض (119 إلى 122 (ق إ ج)) فهو أمر قضائي لا يصدر إلا من طرف قضاة التحقيق أو قضاة الحكم الجزائي. [2]

وهنا يتجلى دور وكيل الجمهورية في تصرفه حتى لا يلحق الضرر بأحد الطرفين فيما قد يصدر من إجراءات ذلك لأنه سيواجه هذه الاحتمالات.

عليه أن يتأكد لديه رفض المحكوم عليه إصراره الامتثال لمقتضيات الحكم الصادر وهذا يرجع إلى طالب التنفيذ حال إصراره على حبس خصمه أم لا فإذا بقي طالب التنفيذ متمسكا بطلبه فعلى وكيل الجمهورية إلا أن يحبس المدين اعتمادا على طلب التنفيذ أما إن تنازل طالب التنفيذ عن طلبه في هذه الحالة ما سوى على وكيل الجمهورية إلا اخلاء سبيل المحكوم عليه لأنه حق للمحكوم عليه. [3]

– يتأكد من استعداد المحكوم عليه بدفع المبلغ ويسلم له وصل مقابله ثم يخلي سبيله.
– أن يتأكد وكيل الجمهورية استعداد المحكوم عليه بالدفع مع التماسه مهلة لإحضار.
المبلغ المقرر بعد أن يوقع التعهد وهذا ترتب النتائج التالية:
أ–يفي المحكوم عليه بتعهده لوقت المحدد فيخلى سبيله.
ب–أو يحضر المبلغ في الوقت المحدد مع التماسه بمنحه مهلة إضافية ليكمل المبلغ المتبقي.
ج– أما إذا عارض المحكوم له على طريقة التسديد هنا يتدخل وكيل الجمهورية ويقوم بالتوضيح للمعترض وبيان أن الإكراه البدني ما هو إلا وسيلة لاسترداد الحقوق، أما فيما

[1]– يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 203.
[2]– نص المادة 01/109 ق إ ج المعدل المتمم على أنه «يجوز لقاضي التحقيق حينما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو القاء القبض عليه».
[3]– د/ سائح سنقوقة، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 309–310.

يخص حبس المدين فلا فائدة ترجى منه وهذا يعيق حصوله على حقه، أما إذا كان المعترض رافضا للتوضيحات فما على وكيل الجمهورية إلا تنفيذ وحبس المحكوم عليه.

د- أما عدم الوفاء بالتعهد من قبل المحكوم عليه، وقد لا يعود أصلا بالموعد المحدد هنا يجب اتخاذ إجراءات استعجالية لإحضار المحكوم عليه وإدخاله السجن لقضاء المدة المقررة وفقا للنص القانوني المتعلق بذلك. [1]

أما إذا كان المحكوم عليه محبوس-لسبب آخر-أخضع المشرع الجزائري المحكوم عليه إلى أحكام تتماشى ووضعيته كونه قيد الاعتقال وطبقا لنص المادة 605 و إ ج لطالب التنفيذ أن يقوم بتبليغ الشخص المعني بالحكم رسميا داخل المؤسسة العقابية بالوفاء فله أن يعارض على الإفراج عليه ذلك أمام النيابة العامة التي تصدر أمرا موجه إلى رئيس المؤسسة العقابية قصد إبقاء المحبوس رهن الحبس، فقد يكون محبوس لنفس السبب أي الحكم عليه بالعقوبات المالية محل الإكراه البدني أو يكون محبوس لسبب آخر ثقل مدته عن مدة تنفيذ الإكراه البدني وهذا الإتمام إجراءات التبليغ والتنبيه والحجز ويبتدأ احتساب مدة الإكراه البدني مباشرة من انقضاء مدة العقوبة الأصلية.

أما في حالة لم يتم تبليغ المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرج الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق بحكم طبقا لنص 606 (ق إ ج) والمحكوم عليه في الحبس ليبادر بتسديد والوفاء ما عليه من مبالغ مالية بواسطة أهله ومن ثم يتم الإفراج عليه بمجرد الدفع ويتم اخلاء سبيله وإعادة مذكرة حبسه إلى دائرة التنفيذ التي أصدرتها بعد أن يؤشر عليها، من دون الحاجة إلى قرار أو أمر من دائرة التنفيذ بشأن الإفراج على المحكوم عليه من السجن. [2]

---

[1]- المادة 1/358 ق إ ج المعدل والمتمم يجوز للمحكمة في حالة المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه.

المادة 02/437 ق إ ج يجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره نفسه أمرا بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه.

[2]- د/ سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 310.

أما إذا كان المحكوم عليه محبوسا واستفاد من الإفراج المشروط، فيما يخص العقوبة الأصلية (عقوبة الحبس)، فإنه يبدأ سريان احتساب مدة الإكراه البدني من يوم تطبيق الافراج المشروط فيؤخر تطبيقه ليساوي مدة الاكراه البدني [1]، وبعد انقضاء مدة الإكراه البدني فيمكنه أن يستفيد من الافراج المشروط وفقا للأحكام المقررة للإفراج المشروط.

أما بالنسبة للمسجون الأجنبي، يسعى رئيس المؤسسة العقابية إلى بدء تنفيذ الإكراه البدني بعد صدور قرار الإفراج عن هذا الأخير، وذلك بعد أن يطلب رئيس المؤسسة العقابية إتمام إجراءات تنفيذ الإكراه البدني أو تذكيرها وذلك في أجل 10 أيام قبل الإفراج عنه. [2]

الأشخاص المطبق عليهم الإكراه البدني: كقاعدة عامة لا يمكن تطبيق الإكراه البدني إلا على الذي صدر في حقه حكم نهائي حائز لقوة الشيء المضي فيه سواء كان فاعلا أصليا أو معنويا ارتكب جناية أو جنحة أو مخالفة يحكم عليه بالعقوبات الأصلية الغرامة المالية أو المصاريف القضائية أو التعويضات المدنية سواء ما تعلق بنصوص القانون العام أو تشريعات أخرى كالتشريع الضريبي والتشريع الجمركي طبقا لنص المادة 3/293 من قانون الجمارك.[3]

إلا أنه توجد حالات مستثناة من القاعدة العامة لا يجوز للقاضي الحكم بالإكراه البدني على بعض الأشخاص وبعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة (2/600) (ق إ ج) [4] ونجد نص المادة (02/599) و إ ج تنص على حبس المحكوم عليه أما نص المادة (604) القبض على المحكوم عليه وحبسه لا يتم إلا بإتباع إجراءات

---

[1]– المادة (05) من المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بالإجراءات تنفيذ القرارات الخاص بالإفراج المشروط ج1، عدد 15 مؤرخة في 1972/02/22.

[2]– يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 205.

[3]– المادة 3/293 تنص يمك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة الصادرة عن مخالفات جمركية بالإكراه البدني طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

[4]– د/ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 86.

معينة أي لم يتم النص صراحة على شخص المعنوي ضمن الحالات المحددة بالمادة (02/600) إلا أنه المنطق والمحكمة يقتضيان استحالة إكراه البدني المعنوي لعدم إمكانية تنفيذ عليه الحبس.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بتنفيذ الإكراه البدني

المنازعات العامة: نظمتها الفقرة الأولى والثانية من المادة 607 (ق إ ج) بحيث إذا ما حصل نزاع ما بشأن تنفيذ الإكراه البدني يساق المحكوم عليه المقبوض عليه أو المحبوس لسبب آخر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الحبس أو مكان القبض، إلا أن المادة 607 (ق إ ج) لم تبين الأحكام لمنظمة لإجراءات المنازعة إلا أنه من المتوقع في مثل هذه الحالة ومن خلال الممارسات القضائية أن يقدم المحكوم عليه المقبوض عليه أو المحبوس طلب كتابي لوكيل الجمهورية يهدف من خلاله إلى:

- عدم التنفيذ عليه: كونه سدد ما عليه بعد صدور الأمر أو القرار بحبسه، أو أن يقدم ما يثبت أنه معسر حسن النية، ليمارس حقه في رفع دعوى منح مهلة للوفاء هذا الطلب لنص المادة 411 (ق إ م) التي تحدد على طالب التنفيذ ما يجب عليه إذا كان المنفذ محبوسا.
- الطعن في صحة إجراءات الإكراه البدني مثل الدفع: بعدم احترام شروط المادتين 604-605 (ق إ ج) حيث يفصل رئيس المحكمة في الطلب المجال عليه على وجه الاستعجال بأمر واجب النفاذ رغم الاستئناف هذا لتأكيد صحته، وهنا يساق المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة الحبس، أو يقوم بإبطاله، ففي هذه الحالة يفرج عليه فورا حسب المادة 2/607 (ق إ ج).
- عدم احترام الشروط المادة 407 (ق إ م) التي تحدد الحالات التي يجوز فيها تنفيذ الإكراه البدني وحصرتها في الموارد التجارية وقروض النقود. [1]

[1]- د/ أحسن بوسقيعة، المرج السابق، ص 209.

المنازعات المتعلقة بمسألة فرعية:

أحالت المادة 3/607 (ق إ ج) حل النزاع المتعلق بالمسألة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة الخامسة عشر من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية. [1]، والتي تضمنت التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة، وذلك بإصدار مقرر تأجيل تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه المقبوض عليه أو أن يفرج على المحبوس لسبب آخر في حالة استكماله للعقوبة المحكوم بها عليه [2]

والمسألة الفرعية: هي التي يمكن مع توافر تأجيل تنفيذ الإكراه البدني إلى حين لفصل فيها أي بمعنى تفسيرها من طرف الجهة القضائية المعروضة عليها، باعتبار أن التنفيذ متوقف عليها مثل الاستشهاد برفع دعوى تثبيت زواج عرفي للاستفادة من حكم لمادة 601 (ق إ ج). [3]

الفرع الثالث: تحديد آجال الإكراه البدني

أما بالنسبة لآجال الإكراه فإنه يتعين على كل جهة قضائية جزائية وطبقا للمادة 600 (ق إ ج) التي تصر حكما بعقوبة الغرامة فإن عدم تحديد المدة بتعرض الحكم للنقض ويخضع تحديد آجال الإكراه البدني لنص المادة 602 (ق إ ج)

- من يومين إلى عشرة أيام إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى يساوي 20.000دج أو يزيد عليه ولا يتجاوز 100.000دج.
- من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا زاد عل 100.000دج ولم يتجاوز 500.000دج.
- من عشرين يوما إلى شهرين إذا زاد على 500.000دج لم يتجاوز 1000.0000دج.

[1]– مضمون المادة 15: يمكن أن يؤجل فيه تنفيذ العقوبة الحرمان من الحرية فيما يخص الأشخاص الذين لا يكونون محبوسين عندها يصبح الحاكم المقرر عليها نهائيا، ولا يجوز منح تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية للمحكوم عليهم العائدين ولا المحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم عقوبة الاعتقال ولا في حق المحكوم عليهم جرائم تمس بأمن الدولة.

[2]– د/ الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين.

[3]– د/ عمار بومرزاق، المبسط في طرق التنفيذ، مطبعة الشهاب، باتنة، الجزائر، دون سنة طبع، ص 104.

- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 1000.000دج ولم يتجاوز 3000.000دج.
- من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 3000.000دج ولم يتجاوز 6000.000دج.
- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 6000.000دج ولم يتجاوز 10.000.000دج.
- من سنة واحدة إلى سنتين إذ زاد على 10.000.000دج.

وبمقتضى المادة 13 من القانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المعدل الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين (24) ساعة وعقوبة أيام بعددها مضروبا في 24 ساعة وعقوبة عدة أشهر من يوم إلى مثله من الشهر وعقوبة سنة واحدة بـ 12 شهرا ميلاديا وتحسب من يوم إلى مثله من السنة وعقوبة عدة أشهر من يوم إلى مثله من الشهر.

وفي حالة وجود حبس مؤقت فتخضع مدته من العقوبة عدة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه في هذه الحالة يعتبر بمثابة تنفيذ معجل للعقوبة تخفض مدته من عقوبة الحبس المحكوم بها تلقائيا من طرف إدارة المؤسسة العقابية التي تسهر على تنفيذ العقوبات دون تدخل من القضاء حيث يتعين تخفيض مدة الحبس المؤقت من عقوبة المحكوم بها حتى لو كان المحكوم عليه قد أفرج عنه مؤقتا أثناء سير الدعوى لتدرج المدة التي قضاها داخل السجن في المدة المحكوم بها عليه بمقتضى الحكم محل التنفيذ.

أما إذ تعددت الجرائم فيراعى الحد الأقصى المحدد لكل منها ولا يجوز بأية طريقة أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر للغرامات وستة أشهر للمصاريف القضائية وكذا ما

يجب رده والتعويضات هذا فيما يخص التشريعات الخاصة كالتشريع الضريبي والتشريع الجمركي طبقا لنص المادة 2/293 قانون الجمارك. [1]

في حال انقضاء مدة الحبس لأي سبب كان فلا يجوز مباشرة بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذ طبقا لنص المادة 611 (ق إ ج). [2]

المطلب الثاني: الإكراه البدني وأثاره

الإكراه البدني وسيلة تنفيذية لإرغام المدين على الوفاء بديونه فقد يستفيد المحكوم عليه من الإعفاء من الإكراه البدني هذا كفرع أول وقد ينتج الإكراه البدني آثارا كفرع كافي أما الفرع الثالث فكان رد الاعتبار والإكراه البدني.

الفرع الأول: حالات الإعفاء من الإكراه البدني

المتفق عليه أن الإكراه البدني يطبق على جميع الأشخاص المسؤولين عن الدين دون استثناء إذا كانت من بين الحالات المنصوص عليها في (ق إ ج) ولهذا سنحاول التطرق إلى حالات الإعفاء إما عن طريق التأجيل أو التوفيق النهائي لتوقيع الإكراه البدني على المدين.

أولا: حالات تأجيل تنفيذ الإكراه البدني

يمكن المحكوم عليه في حالة الحكم عليه نهائيا بالإكراه البدني أي يستفيد من حالات التأجيل المؤقت لتنفيذه وهذا عن طريق تقديمه طلب إلى النائب العام ويرفقه بالوثائق التي تثبت وضعيته طبق النص المادة 16 من قانون (04/05) المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [3]

---

[1]– د/ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة عمر خيضر بسكرة، نوقشت بتاريخ 20 جوان 2013 السنة الجامعية 2013/2012، ص 162.

[2]– د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 469.

[3]– القانون رقم (04/05) المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية، ج12، 2005.

1- إذا كان مصاب بمرض خطير يتنافى مع وجوده فب الحبس، وتثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته له النيابة العامة.

2- إذا توفي أحد أفراد عائلته.

3- إذا كان أحد أفراد عائلة مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت بأنه المتكفل بالعائلة.

4- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أشغال متعلقة بصناعة تقليدية وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال بأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

5- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

6- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان شأن حبسه هو إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7- إذا كانت امرأة حامل أو كانت أما لولد يقل عن أربعة وعشرين شهرا.

8- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن (6) أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو.

9- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو.

10- إذا كان المحكوم عليه مستدعي لأداء واجب الخدمة الوطنية.

ثانيا-حالة وقف تنفيذ الإكراه البدني: يمكن للمحكوم عليه أن يتفادى تنفيذ الإكراه البدني عليه نهائيا.

- حالة إكمال المدين مدة الحبس: في هذه الحالة ينقضي الحبس ويفرج عنه لا يجوز حبسه مرة ثانية من أجل نفس الدين 611 (ق إ ج).

– حالة تنازل المدين عن حقه وإخراجه بأي صورة كانت حيث هذا التصرف يضع حدا للإكراه البدني المسلط على الشخص بالمقابل لا يعتقد بطله ثانية إعادة الحبس وبناء على طلب المدين يتعين على الجهة القضائية مباشرة الإجراءات والإفراج عن المكره بدنيا.

– حالة أن ثبت إعسار المحكوم عليه ذلك بعد تبليغه التنبيه بالوفاء أمام وكيل الجمهورية بحسب نص المادة 603 (ق إ ج) حيث حصرت وسائل إثبات الاعسار المالي.

– حالة بلوغ الشخص الخامسة والستين من العمر حسب نص المادة 600 (ق إ ج) بالإضافة إلى الأحكام الواردة في نص المادتين 600 و601 (ق إ ج) يمكن تدارك وفق تنفيذ إجراءات الإكراه البدني.

– إلا أن نص المادة 02/603 (ق إ ج) استثنت مجموعة من الأشخاص وهم الذين حكم عليهم بسبب خيانة أو جنحة اقتصادية أو أعمال الارهابية وتخريبية أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث وهذا ما جسدته قرارات المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 1 فيفري 1983 والقرار الصادر 26 جوان 1984 "يعترض للنقض الجزائي على وجه الاقتطاع بدون إحالة الحكم القاضي بالسجن المؤبد والإكراه البدني". [1]

الفرع الثاني: آثار الإكراه البدني

القاعدة العامة التي تحكم مسألة الأثر القانوني للإكراه البدني في مواجهة الدائن أو المدين هو أن مباشرة التنفيذ بالإكراه البدني جراء الالتزام الواقع عليه فيما إذا كان هذا الأخير لم يوفي ما عليه حتى وإن استنفذ مدة الحبس المحكوم بها ضده فالعبرة بتوقيع الإكراه البدني هو إرغام المدين في نفسه على الوفاء أما وإن وفي حال لم يأت الإكراه البدني بنتيجة فإن ذمة المدين المالية تبقى هي الضمانة بالوفاء لالتزاماته المالية مالم تسقط بالتقادم حيث يجوز للدائن أن يحجز على أمواله أو بيعها لاستفاء حقه المادة 599 (ق إ ج).

[1]– د/ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ط2، ص 202، ص 235.

يبقى السؤال المطروح هل يمكن توقيع اكراه بدني على إكراه بدني بحسب المادتين 610 و611 أقرتا بأنه:

المبدأ العام: لا يجوز توقيع شخص المدين إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني للمرة الثانية لأجل الدين نفسه لأجل أحكام لاحقة على تنفيذ الإكراه البدني لأول مرة 611 (ق إ ج).

الاستثناء: يجوز أن ينفذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزام الذي يقابل قيمة المبالغ الباقية في ذمته بعد أن أوقف تنفيذ الإكراه البدني لوفائه جزء من الالتزام 610 ((ق إ ج)).

ويجوز تنفيذ إكراه بدني على إكراه بدني إذا كانت مجموع المبالغ في أحكام لاحقة على توقيع الاكراه البدني الأول، تقضي بمدة حبس أطول من المدة المحكوم بها عليه مع الأخذ بالحسبان اسقاطه مدة الحبس الأولى من المدة التي تم توقيها في الإكراه الثاني 611 ((ق إ ج)).

الفرع الثالث: رد الاعتبار

1- رد الاعتبار بقوة القانون: فيما خص بعقوبة الغرامة يرد للجاني اعتباره بقوة القانون بعد مضي 05 سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انقضاء مدة الإكراه البدني الذي نفذ على المحكوم عليه أو مضى أجل التقادم 677 (ق إ ج) لأنه يكتسب بصفة آلية بمجرد مرور زمن معين. [1]

2- رد الاعتبار القضائي المادة 683: يجب على المعني المطالب برد الاعتبار وقبل تقديم طلبه هذا التسديد قيمة المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المحكوم بها للطرف المدني أو اعفاء بتنازل من صاحبها أو تنفيذ إجراءات الإكراه البدني وإلا كان الطلب مرفوض. [2]

[1]- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز القانون الجزائي العام، ط4، ديوان المطبوعات، 2007، ص 372.

[2]- المادة 683/ (1، 2، 3) من ق إ ج

3- غير أنه لمن ثبت إعساره عن تسديد المصاريف القضائية استرداد اعتباره وفقا لنص المادة 04/683 (ق إ ج) هذا لا يعفيه بأي حال من الأحوال سداد الغرامة والتعويضات المدنية إذا وجدت. [1]

يعاب على المادة أنها سبقت المصاريف والغرامة على التعويضات مما يضطر الضحية أن ينتظر وقت أطول للحصول على مستحقاته المالية.

[1]- د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 373.

خاتمة

الخاتمة:

انطلاقا من دراستنا لموضوع الإكراه البدني، تبين من خلال ما تم ذكره وتفصيله في التشريع الجزائري، أن الإكراه البدني هو إجراء استثنائي يمكن اللجوء إليه وتطبيقه بعد فشل كل المحاولات التنفيذ الودية، وهو يعد وسيلة تنفيذ الأحكام المالية، حيث نجده قد ساد في التشريعات القديمة وانتقل عبر العصور، لنلمس تطبيقه من خلال إجراءاته عن طريق النصوص القانونية في مختلف التشريعات الحديثة، لاسيما في التشريع الجزائري ومسيرة تحوله من الطابع المدني إلى الطابع الجزائي، بناء على المجال الذي بات يطبق فيه.

ونخلص كذلك إلى أن الإكراه البدني ليس وسيلة لنيل من حرية وكرامة الشخص وإنما هو حفاظ على التعاملات الاجتماعية، والفوائد الاقتصادية، فهو الضامن الأساسي لاستقرار المعاملات بين الناس، فكثير من الأشخاص لا يقومون بالوفاء طوعا واختيارا، لولا وجود وسيلة التنفيذ الجبرية التي تكرههم على التنفيذ والوفاء بما عليهم من التزامات.

المشرع الجزائري وتبنيه للإكراه البدني في المادة الجزائية، يعكس توجهه نحو التقليل من الإجرام وما يترتب عنه من حتمية اللجوء إلى القضاء من دعاوى وعقوبات مالية، طالما يكون الكل بالمعرفة المسبقة بثقل المصاريف من جهة نجد أن بعض الأشخاص المحكوم عليهم بتأدية الالتزامات المالية بينهم ذات الطابع التعاقدي، فتح أمامهم المجال الواسع للتحايل على القانون بهدف التهرب من تنفيذ الالتزامات.

الاكراه البدني من منظور واقعي وعلمي ضروري في مواجهة أكثر ما يميزه نقص فاعليه الردع، واستفحال الفساد الإداري وانعدام الثقة بين الدولة والمواطن، ولكي يكون الإكراه البدني ناجحا ويحقق هدفه، لا بد أن تقوم السياسة الجنائية المتعلقة به على أساسين مهمين، هما فاعلية التشريع، وفاعلية التطبيق وكذا توحيد الاجتهادات القضائية.

بالرغم من أن الإكراه البدني وجهت له انتقادات فيما تعلق بالمساس بحرية الأفراد بسبب عدم أداء الالتزامات المالية، إلا أنه يعتبر الوسيلة الوحيدة للاستيفاء الحقوق، وجعل مصداقية في تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية.

أصبح بإمكان المدين المحكوم عليه بالإكراه البدني أن يتفادى أو يوقف تطبيق الإكراه بدفع مبلغ مالي لا يقل عن نصف المبلغ المدان به على أن يدفع ما تبقى من المبلغ كليا أو على

أقساط في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية شريطة موافقة طالب التنفيذ مما يتضح هنا مراعاة موازنة المشرع الجزائري بين مصلحتي المحكوم والمحكوم عليه.

– جعل المشرع الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني وذلك تعزيزا لقرينة البراءة والضمانات القانونية الممنوحة للمحكوم عليه في إطار المحاكمة العادلة.

– جعل المشرع الباب مفتوح أمام المحكوم عليه لإثبات اعساره بكل الوسائل وذلك ما للنيابة من سلطات واسعة للتأكد من صحة الوثائق المقدمة من المحكوم عليه

– بالنسبة لمدة الحبس فقد رفع المشرع مقدار المبالغ المالية التي يتطبق فيها الإكراه البدني إلى حد 20.000 دج أين تم الغاؤه في مادة المخالفات بالمقابل قلص من مدة الحبس المحكوم بها على المكره بدنيا من05 سنوات إلى 02 سنتين كأقصى حد.

الاقتراحات:

– تحديد أجل تنفيذ الالتزامات الباقية في ذمة المحكوم عليه المستفيد من وقف تنفيذ الإكراه البدني.

– إلزام النيابة العامة اثبات العسر المالي للمحكوم عليه بناءً على تحقيق أو بحث اجتماعي معمق.

– تحديد حد أقصى للدفع الممنوح للمحكوم عليه بناءً على تحديد الحد الأدنى من طرف النيابة العامة من أجل القضاء على التفاوت من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى.

قائمة المصادر

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن والسنة:

المصادر:

1. قانون الاجراءات الجزائية، الصادر بالأمر رقم 155/66 المؤرخ في 28 يونيو 1966 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48 سنة 1966.
2. قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 48 سنة 1966.
3. القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ 21 جويلية 979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 61، سنة 1998.
4. قانون (04/05) تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المؤرخ في 2005/02/06.
5. القانون رقم (04/05) المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية، ج12، 2005.

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم قانون 06/18 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق لـ 22 أبريل 1971 متضمن قانون القضاء العسكري المعدل التمم، ج1، العدد 38 سنة 1971.
3. د/ الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين.
4. الأمر رقم 07/79 المؤرخ فعي 21 جويلية 1979 متضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 61، سنة 1979.

5. المادة (05) من المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بالإجراءات تنفيذ القرارات الخاص بالإفراج المشروط ج1، عدد 15 مؤرخة في 1972/02/22.

كتب:

1. د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، ديوان المطبوعات الأشغال التربوية الجزائر، 2007.
2. د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
3. د/ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ط2.
4. د/ أحمد خليل، أصول الجبري، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
5. د/ إدوارد غالي الذهني، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، دط، دار غريب للطباعة القاهرة، دس.
6. د/ العيد محمد قصاص، أصول التنفيذ الجري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية التجارية، دار النهضة العربية، 2001.
7. د/ بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط2، منشورات بغدادي الجزائر، 2013.
8. د/ توفيق حسن، فرج تاريخ القانون الروماني مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1981.
9. د/ جيلالي بغدادي، الجهاد القضائي في المادة الجزائية، ج1، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996.
10. د/ خليل بوضو برة، الوسيط في شرح إ م إ، الجزء الأول دار نوميديا، الجزائر، 2010.
11. د/ رمضان عبد الله الصاري، تعويض المتضرر عن جرائم الأفراد من قبل الدولة، الإسكندرية–مصر، 2006.
12. د/ سائح سنقوقة، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

13. د/ سليمان بارش، شرح القانون الإجراءات المدنية الجزائري، طرق التنفيذ، ج2، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر.

14. د/ عبد الحكم فودة بطلان القبض على المتهم، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر 2005.

15. د/ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

16. د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998

17. د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

18. د/ عبد لقادر عبدو، مبادئ (ق ع) الجزائر والقسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.

19. د/ علي أبو عطية، هيكل التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

20. د/ علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ط1، 1998، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

21. د/ علي هاني لعبيدي، قواعد التنفيذ الجبري، سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث، عمان، 2009.

22. د/ عمار بالغيث، التنفيذ الجبري واشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، دمشق 2004.

23. د/ عمار بومرزاق، المبسط في طرق التنفيذ، مطبعة الشهاب، باتنة، الجزائر، دون سنة طبع.

24. د/ عمار بومرزاق، المبسط في طرق التنفيذ، مطبعة الشهاب، عمار قرفي، باتنة 1991.

25. د/ فتحي المرصفاوي، تاريخ قانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.

26. د/ فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، ط1، مؤسسة دار الكتب، الكويت 1978.

27. د/ فوزي رشد الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد، بغداد 1989.
28. د/ محمد حزيط، مذكرات في (ق إ ج) الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب قانون رقم 22/06، دار هومة، الجزائر، ط6، 2012.
29. د/ محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
30. د/ محمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1999.
31. د/ محمد صبري، الواضح في شرح (ق م ج)، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى الجزائر، 2010.
32. د/ محمود الأمير يوسف الصادق، تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي.
33. د/ مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

المقالات:

1. مقال منشور في مجلة الملتقى الجهوي لقضاة النيابة والتحقيق، وزارة العدل، مديرية البحث.

المجلات

1. المجلة القضائية، عدد01، سنة 1991، ص 167.
2. المجلة القضائية، عدد03، سنة 1992، ص 234.
3. المجلة القضائية، عدد21، سنة 1992، ص 188

الرسائل الجامعية:

1. حمام صباح، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008.
2. د/ بوشليق كمال، المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013/2012.

3. د/ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة عمر خيضر بسكرة، نوقشت بتاريخ 20 جوان 2013 السنة الجامعية 2013/2012.
4. يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي السنة الجامعية 2017-2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة:	01
الفصل الأول: القواعد الموضوعية لتطبيق الإكراه البدني	05
المبحث الأول: ماهية الإكراه البدني	06
المطلب الأول: مفهوم الإكراه البدني	06
الفرع الأول: تعريف الإكراه البدني	06
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإكراه البدني	07
الفرع الثالث: خصائص الإكراه البدني	08
المطلب الثاني: شروط توقيع الإكراه البدني	16
الفرع الأول: الشروط الشكلية	16
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	18
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لتطبيق الإكراه البدني	24
المبحث الأول: نطاق تطبيق الإكراه البدني والأحكام المنظمة له	25
المطلب الأول: مجال تطبيق الإكراه البدني	25
الفرع الأول: المصاريف القضائية	26
الفرع الثاني: السلطة المكلفة بتنفيذ الإكراه البدني	30
المطلب الثاني: الأحكام المنظمة لإجراءات التنفيذ بالإكراه البدني	31
الفرع الأول: القواعد الخاصة بالمواد الجزائية	32
الفرع الثاني: القبض على المحكوم عليه وحبسه	34
الفرع الثالث: المركز القانوني للمكره بدنيا داخل المؤسسة العقابية	35
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني وآثاره	36
المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني	36
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لتنفيذ الإكراه البدني	36
الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بتنفيذ الإكراه البدني	43

الفرع الثالث: تحديد آجال الإكراه البدني	**44**
المطلب الثاني: الإكراه البدني وأثاره	**46**
الفرع الأول: حالات الإعفاء من الإكراه البدني	**46**
الفرع الثاني: آثار الإكراه البدني	**48**
الفرع الثالث: رد الاعتبار	**49**
الخاتمة:	**52**
قائمة المصادر والمراجع:	**55**
الملخص	

B

الملخص:

تطرقنا في هذه الدراسة موضوعا على جانب كبير من الأهمية في المعاملات فقد تناولت الإكراه البدني في المادة الجزائية بشيء من التفصيل من خلال فصلين،

ومن خلال هذا الموضوع المدروس يتجلى لنا اهتمام المشرع وحرصه على حماية حقوق المحكوم له من المحكوم عليه سيئ النية الذي يحاول التملص من التزاماته أمام المحاكم وذلك لإجباره على الوفاء الذي في ذمة المحكوم عليه، كما يجوز له حبسه جسديا إضافة إلى أن القانون خول له المطالبة بقيمة الالتزامات المالية مع التعويض عن الاضرار التي لحقت به من جراء التقاعس عن أداء الالتزامات.

Résume en français :

Dans cette étude, on a entamé un sujet d'une grande importance dans les traitements. Ce sujet présente l'idée de ka compulsion corporelle selon le code pénal pour essayer de donner quelques détails autour la compulsion corporelle.

A travers ce sujet, il est évident l'interéssence du législateur et son attention de protéger les droits du créancier du débiteur mauvaise foi qui essaie d'échapper à son engagement, lorsque le condamné a eu les moyens de faire valoir ses obligations devant les tribunaux pour l'obliger à remplir l'obligation du condamné comme il peut le présonnier corporellement. De plus, la loi lui offre le droit de réclamer la valeur des obligations financiers avec le remboursement des dommages qu'il a subis à la suite d'un manquement de remplir ses obligations.